

Distr. General  
21 November 2003

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم  
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد  
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة  
الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء  
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة  
الدولية عن أعمال دورتها العاشرة

## أولاً - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في  
التجارة الدولية، بمركز جنيف للمؤتمرات الدولية، سويسرا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢ - افتتحت الدورة الآنسة ماريا سلينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل) رئيسة الدورة، وذلك في  
تمام العاشرة من صبيحة الاثنين، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٣ - قدمت بيانات افتتاحية من كل من السيد فيليب روش، وزير الدولة ومدير الوكالة السويسرية  
للبيئة والغابات وتجميل المناظر الطبيعية، والسيد شفقت كاكاحيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم  
المتحدة للبيئة، والأنسة لويس فريسكو المديرية العامة المساعدة، دائرة الزراعة، منظمة الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة.

٤ - رحب السيد روش بالمشاركين وأكد على أهمية اجتماع اللجنة الراهن بالنسبة لاتفاقية روتردام، إحدى ركائز نظام المعاهدات متعددة الأطراف المنظمة للمواد الكيميائية، والتي أدت دوراً مهماً في مساعدة البلدان النامية في اكتساب القدرات والتكنولوجيات والمعارف من البلدان ذات الخبرات الواسعة في إدارة المواد الكيميائية. كما استحدثت اتفاقية روتردام مفهوم الشراكة بين السلطات الحكومية وبين دوائر الصناعة بالقطاع الخاص وبين المجتمع المدني. وقد بادرت دوائر صناعة المواد الكيميائية السويسرية، من جانبها، بإنشاء وحدة موافقة مسبقة عن علم وذلك حتى قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، كما شرعت في برنامج عمل عشري السنوات في ذلك المجال.

٥ - وسويسرا فخورة بأن ساهمت في عمليات تنفيذ الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك عبر استضافة اجتماعاته المهمة وتمويل حلقاته العملية. وفي ذلك السياق، ذكر بأن جنيف سوف تستضيف الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وبصدد ترحيبه بمشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل في موضوع أكثر استراتيجية، أشار إلى أن تصنيف وتجميع اتفاقيات المواد الكيميائية في فئات محددة وفر التماسك الضروري لمثل هذا النهج مشيراً إلى أن جنيف، بما تستضيفه من المنظمات الدولية المتنوعة المشاركة في ميدان المواد الكيميائية، تمثل مركزاً مثالياً لتحقيق هذا التماسك. وقال إنه ثبت نجاح فكرة الاشتراك في استضافة الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما وشعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف، وأعرب عن أمله في أن يقرر مؤتمر الأطراف مواصلة الحفاظ على هذه الشراكة الناجحة.

٦ - رحب السيد كاكاخيل بالمشاركين ونقل إليهم تمنياته للدورة بالنجاح. وأعرب عن تقديره للحكومة السويسرية لاستضافتها الدورة، وتقدم بالشكر أيضاً للحكومات الكثيرة التي تيسر بفضل دعمها المالي تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وأضاف أنه منذ الاجتماع التاسع للجنة، وردت مساهمات مالية من كل من أستراليا وبلجيكا وكندا وفنلندا وألمانيا واليابان ومدغشقر وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي معرض إشارته إلى إرتياعه العميق لاستمرار التعاون القوي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في القيام بوظيفة الأمانة المؤقتة للاتفاقية، أعرب عن ثقته من أن البرنامج والمنظمة سيتمكنان معاً من توفير الأمانة الدائمة، بالشكل الذي ينال الرضى الكامل من جانب الأطراف. وأشار إلى أن أمانة اتفاقية روتردام تعمل حالياً بشكل وثيق مع أمانتي اتفاقية بازل، واتفاقية استكهولم، وأن اتفاقية روتردام هي أيضاً إحدى اللبنة الأساسية للسلامة الكيميائية التي إعترفت بها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

٨ - ولدى إشارته إلى توقع بدء نفاذ الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، في ظل توقع الحصول في أي وقت على الصك الخمسين للتصديق، أثنى على العمل الذي أنجز في الفترة الانتقالية نحو التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتقدم الهائل الذي أحرز في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، مما شكل إثباتاً قوياً على أن الاتفاقية حققت غرضها المتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة. وفي

ذلك الصدد، أعرب عن شكره للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ولرئيسها السيد رينير آرندت لما قدمه من مساهمات.

٩ - وفي الختام حيا رئيسة اللجنة التي وبفضل اجتهادها ودبلوماسيتها جعلت الاتفاقية حقيقة واقعة، وحيا التزامها الراسخ بقضية الاتفاقية.

١٠ - رحبت الأنسة فريسكو بالمشاركين في الاجتماع، وأشارت إلى أنهم بإحرازهم التقدم في اتفاقية روتردام، إنما يحققون شيئاً يرقى بحياة الناس وبخاصة أولئك الذين يعتمدون على الزراعة. وذكرت أنه بحلول عام ٢٠٢٥، سيحتاج العالم إلى زيادة قدرها ٦٠ في المائة إضافية من الأغذية لمواجهة احتياجات السكان المتزايدة. وبالنسبة لبلدان كثيرة، وفر تكثيف أعمال الزراعة بشكل مستدام، السبيل الوحيد للتخفيف من حدة الجوع بين الناس، وقالت إن التحدي يتمثل في تكثيف إنتاج الأغذية دون حدوث زيادة كبيرة في استخدام المواد الكيميائية الخطرة لذلك الغرض. وفي ذلك الصدد، تحتاج البلدان إلى أن تحصل على المنتجات، ليس هذا فحسب بل وأيضاً على المعلومات.

١١ - وفي ميدان إدارة المواد الكيميائية، أبرمت اتفاقيات دولية، وتم إحراز تقدم كبير، غير أنه لا يزال يلزم القيام بالكثير على المستوى القطري. وأشارت إلى أن التدابير الطوعية مثل المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات قد قدمت خبرات ثمينة في التعاون والتعاقد بين الوزارات الحكومية وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. غير أن من اللازم القيام بالمزيد من العمل على المستوى القطري، وأن البلدان تحتاج لأن تظهر وعياً متزايداً بأهمية إدارة المواد الكيميائية في سياساتها القطرية، وأن الكثير من البلدان تحتاج إلى مبادئ توجيهية بشأن الصكوك الدولية ذات الصلة، وحلقات عملية وتدريب لتوفير التوجيه للبلدان بشأن كيفية تنفيذ إطار وطني وسياسة قطرية توحدان إدارة المواد الكيميائية. ولدى ملاحظة أهمية مناقشة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في الدورة الراهنة بالنسبة لمزاعي البلدان النامية، فقد شددت على ضرورة تعزيز بناء القدرات والتركيز على التدريب أثناء العمل لجعل هذه الإجراءات فعالة على المستويين الوطني ودون الإقليمي.

١٢ - وشددت بدورها على أهمية تصديق البلدان في الوقت المناسب، وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام لم يتضمن أية أحكام بالنسبة لمشاركة غير الأطراف. وأتت على التعاون الفريد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الأمانة المؤقتة للاتفاقية، والذي بين كيفية سعي المنظمات الدولية الكبيرة لتجاوز حدود ولاياتها، واقتسام مواردها، سعياً وراء تحقيق هدف مشترك. وفي الختام، أعربت، نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن تقديرها لرئيسة اللجنة لإسهامها الكبير في التقدم الذي أحرزته اللجنة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

١٣ - حضر الدورة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوركين

فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قطر، قبرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لختنشتاين، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

١٤ - كما حضر مراقب عن السلطة الفلسطينية.

١٥ - ومثلت في الدورة الهيئات التالية للأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦ - ومثلت في الدورة الوكالة المتخصصة التالية للأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية.

١٧ - ومثلت في الدورة المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان: محكمة التحكيم الدائمة ومنظمة التجارة العالمية.

١٨ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لحياة المحاصيل، والمؤسسة المعنية بالتقدم في العلوم والتعليم، والمجلس الدولي لاتحادات المواد الكيميائية، والاتحاد الكوري لحماية المحاصيل، وشبكة عمل مبيدات الآفات، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

#### باء - أعضاء المكتب

١٩ - وعمل الأعضاء التالية اسماءهم كل في منصبه في مكتب اللجنة في دورتها العاشرة:

الرئيس: الأنسة ماريا سيلينا دي أزيفيدو رودريغيز (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد زروالي عبدالله (المغرب)

السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

السيد برنارد مادي (كندا)

السيد يو روشينغ (الصين)

كما وافق السيد كوندييف (نائب الرئيس) على العمل كمقرر.

## جيم - إقرار جدول الأعمال

٢٠ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت يتعلق بالتعاون بين الأمانة المؤقتة للاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية.

٤ - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

(أ) حالة التنفيذ؛

(ب) تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

(ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن عمل دورتها الرابعة؛

(د) تضمين المواد الكيميائية:

'١' الأسبست؛

'٢' ٤، ٦ - ثنائي نيترو - أورثو - كريسول (DNOC)؛

'٣' تركيبات المساحيق الغبارية للبينوميل والكاربوفوران والثيرام؛

'٤' قضايا تتصل بتضمين مواد كيميائية أخرى.

(هـ) قضايا ناشئة عن الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

'١' هيدرازيد المالفيك - حالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية ٣/٨؛

'٢' أوجه عدم التوافق المحتملة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

'٣' إنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

'٤' قضايا أخرى.

٥ - التحضيرات لمؤتمر الأطراف.

(أ) مشروع النظام الداخلي؛

(ب) مشروع القواعد والأحكام المالية؛

(ج) تسوية المنازعات؛

(د) عدم الامتثال.

- ٦ - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين: مساندة التنفيذ.
- ٧ - تعيين الرموز الجمركية للنظام الموحد.
- ٨ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية.
- ٩ - التعاون بين الأمانة المؤقتة ومنظمة التجارة العالمية.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد التقرير.
- ١٢ - اختتام الدورة.
- ٢١ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة.

#### دال - تنظيم العمل

- ٢٢ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية، على أساس المذكرة التصورية التي أعدها رئيسة اللجنة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/2) متابعة أعمالها وإنشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية للدورات حسب الاقتضاء.

#### ثالثاً - أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

- ٢٣ - لدى تقديم ممثل الأمانة لهذا البند وجه النظر إلى الوثائق المعدة حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول) وأبلغ عن عمل الأمانة خلال الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤.
- ٢٤ - ولدى استعراضه لتقرير المصروفات لعام ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤، أشار إلى أن الحكومة المضيفة، أي سويسرا، ستغطي التكاليف المتوقعة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والاجتماع الخامس للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. ولدى تذكيره بأن اللجنة قد طلبت، في دورتها التاسعة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في استخدام جزء من الرسوم الإدارية البالغة ١٣ في المائة لتقديم دعم إضافي للأمانة المؤقتة للمسائل الإدارية والمالية، أورد بأن المدير التنفيذي وافق على استخدام هذه الرسوم لتقديم الدعم الإداري داخل الأمانة. كما أعلن عن ورود مساهمات إضافية من أستراليا بقيمة ٦٤٣ ١٨ دولاراً ومن بلجيكا بقيمة ٢٠٥ ٢٠ دولارات ومن سويسرا وقدرها ٤٠٠ ٠٠٠ دولار ومن المملكة المتحدة بقيمة ١٦٦ ٠٣٠ دولاراً.
- ٢٥ - وأشار ممثل الجماعة الأوروبية إلى أنها ستساهم في الصندوق الاستثماري لعام ٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو وأنها تنوي تقديم مساهمة مماثلة في عام ٢٠٠٤. وأفاد ممثل النمسا بأن حكومته ستقدم مساهمة بقيمة ١٥ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٣، وأشارت الأمانة إلى أنها بصدد إعداد قائمة منقحة بالتعهدات والمساهمات.

٢٦ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، طلب بعض الممثلين المزيد من التوضيح من الأمانة بشأن عدد من البنود بما في ذلك الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٤، وإلمامة سريعة بالمصروفات في عام ٢٠٠٣ وتوقعات الميزانية حتى نهاية السنة. واقترح عدد من الممثلين استراتيجيات لخفض المصروفات، بما في ذلك ترتيب الأولويات بالنسبة للمشروعات، ووضع أمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم في مقر واحد.

٢٧ - واستجابة لمطالب اللجنة بتقديم توضيح بشأن جوانب الميزانية، قدم ممثل الأمانة لاحقاً ثلاث ورقات غرفة اجتماعات، هي تنقيح للتعهدات والمساهمات المالية حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وإلمامة سريعة بالمصروفات وتوقعات الميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٣؛ وتفسيراً للتغيرات في الميزانية فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٢٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للتوضيحات الإضافية التي قدمتها الأمانة. وأعرب العديد من الممثلين، فيما يتعلق بدعم سفر المشتركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، عن انشغالهم بشأن النقص في الأموال المخصصة لهذا البند من الميزانية، وعن أملهم في تحديد أموال أيضاً من أجل مساعدة ممثلي الدول غير الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على حضور الاجتماع الأول كمراقبين.

٢٩ - وذكر ممثل الأمانة، رداً على تساؤل من أحد الممثلين، أن التكلفة التقديرية لاستضافة الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف تبلغ ٧٥٠.٠٠٠ دولار، ولا تشمل التكاليف المحلية.

٣٠ - قدم ممثل الأمانة مشروع مقرر بشأن الميزانية والتوظيف لعام ٢٠٠٤ أعدت استجابة لطلب اللجنة. وأشار إلى أنه لعمل اللجنة آثاراً معينة على الميزانية، وأنه كان من الضروري إجراء تنقيح على ميزانية عام ٢٠٠٤ تحت بند تسهيل التنفيذ والتصديق، والذي يمكن تخفيضه إلى ٢٢٠.٠٠٠ دولار، لكي يغطي عقد حلقة عمل في بيجين لإقليم آسيا، والمطبوعات، وموقع على شبكة الإنترنت، ودراسة عن المساعدات التقنية المطلوبة. وأشار إلى أنه سيضاف مبلغ ١٢٥.٠٠٠ دولار إلى الميزانية لتغطية تكلفة الدورة الحادية عشرة للجنة، التي ستعقد لمدة يوم واحد. وقال ممثل ألمانيا إن حكومته ستمول تكلفه عقد الدورة المقبلة للجنة، والتي ستعقد مباشرة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣١ - كرر بعض الممثلين الإعراب عن الانشغال بشأن الميزانية المنخفضة المخصصة لسفر المشتركين إلى مؤتمر الأطراف. ووافقت اللجنة على زيادة الرقم إلى ٢٠٥.٠٠٠ دولار لجعله متمشياً مع المبلغ المتعلق بسفر المشتركين المبين في الإلمامة السريعة بالمصروفات وتوقعات الميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٣.

٣٢ - قال ممثل سويسرا، وهي البلد المضيف للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، إن حكومته ستعاون مع الأمانة لكفالة التمثيل الكامل في المؤتمر.

٣٣ - أحاطت اللجنة علماً بالتعهدات والمساهمات المالية لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة العاشرة للجنة وشاملة لها، وأقرت مستوى التوظيف والميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٤ على النحو المقدم من الأمانة. وترد المسائل بشأن الميزانية والتوظيف بالنسبة لعام ٢٠٠٤ في المرفق الثالث للتقرير الحالي.

## رابعاً - تنفيذ الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

### ألف - حالة التنفيذ

٣٤ - وتحت البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، كان معروضاً على اللجنة وثائق أعدت حول الموضوع (أنظر المرفق الأول) تتكون من مذكرة من الأمانة عن حالة تنفيذ الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وملخص لحالة الإخطارات بشأن خمس مواد كيميائية جديدة. ولاحظ ممثل الأمانة أنه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان هناك ١٦٨ طرفاً مشاركاً في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وقامت هذه الأطراف بتسمية ما مجموعه ٢٥٦ سلطة وطنية معينة. وقال إنه جرى تعميم وثيقة توجيه القرار بشأن جميع تركيبات المونوكروتوفوس التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة على جميع السلطات الوطنية المعنية مصحوبة بطلب لتقديم ردود بشأن الاستيراد بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٣٥ - وفي الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٢ وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قُدم ٣٤ إخطاراً بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية إلى الأمانة، كان ثمانية منها لمواد كيميائية غير خاضعة حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفيما يتعلق بخمس مواد كيميائية وهي الديموفوكس والأندرين، والميفينوفوس والفينكلوزولين والأندوسلفان، تم تلقي إخطارين أو أكثر من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. ومن المقرر أن تنظر فيها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الخامسة. وطلب من البلدان المخطّرة، ومن الممثلين في الدورة الراهنة للجنة، تقديم المعلومات، عند توافرها، بشأن استيراد هذه المواد الكيميائية الخمس وتصديرها وتصنيعها.

٣٦ - وكان المعدل الكلي للردود بشأن الـ ٣٢ مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم هو ٥٠ في المائة؛ وبالنسبة لمبيدات الآفات الخمسة المضافة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فيتراوح المعدل بين ٢٥ و ٢٩ في المائة؛ أما بالنسبة لتلك التي تحمل تاريخاً سابقاً لأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فكان المعدل ٦٣ في المائة لمبيدات الآفات، و ٤٠ في المائة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ٣٤ في المائة للمواد الكيميائية الصناعية. وإجمالاً، فمن أصل ١٦٨ بلداً تشارك في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قدم ٢٥ بلداً (١٥ في المائة) ردود استيراد بشأن جميع المواد الكيميائية الـ ٣٢ المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما لم يقدم ٤٠ بلداً (٢٤ في المائة) أية ردود استيراد إطلاقاً. ومن أصل ٤٩ بلداً التي كانت أطرافاً في الاتفاقية، قدم ١٤ بلداً (٢٩ في المائة) ردود استيراد بشأن جميع المواد الكيميائية فيما لم تقدم ثمانية بلدان (١٦ في المائة) أية ردود استيراد على الإطلاق.

٣٧ - وفي الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تم تلقي ٢٤٥ رداً من ردود الاستيراد مما دل على حدوث زيادة ملحوظة عن نفس فترة الستة أشهر من عام ٢٠٠٢. بيد أنه كان من المخيب للآمال أن ٣٤ بلداً من البلدان فقط قدمت ردود استيراد بشأن المونوكروتوفوس.

٣٨ - وأشار أحد الممثلين إلى أن حلقات العمل الإقليمية قد إرتقت بمستوى الوعي على المستوى الإقليمي بشأن تنفيذ الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بيد أن مصاعب نشر هذه المعلومات على المستوى الوطني لا تزال قائمة. وقال ممثل آخر إن حلقات العمل هذه يجب أن تتضمن سبلاً

لاطلاع السلطات الوطنية المعنية الجديدة بإيجاز على هذا الوضع. وأشار العديد من الممثلين إلى أن الرسائل الموجهة من الأمانة لم تكن تصل إلى السلطات الوطنية الرسمية المعنية وفي بعض الأحيان كانت تفاصيل عناوين السلطات الوطنية المعنية إما قديمة أو غير صحيحة، ولاحظ أحد الممثلين أن بلده يواجه مصاعب فيما يتعلق بتسجيل مبيدات الآفات الأمر الذي عرقل تقديم تقارير الردود.

٣٩ - وقال ممثل آخر إن الوضع من حيث العدد الكلي للإخطارات كان مشجعاً بيد أن العدد الفعلي للأطراف التي تقدم ردوداً كان متدنياً بصورة مخيبة، واقترح بأن يُرسل إلى البلدان التي تعجز عن إرسال أي ردود بشأن الاستيراد، رسائل تذكيرية محددة ويُطلب إليها فيها توضيح الأسباب لهذا النقص في الردود، وعندئذ يمكن لهذه البلدان التي تواجه مصاعب محددة تلقي المساعدة المستهدفة. وأشار إلى أنه بموجب أحكام المادة ١١ فإنه على البلدان أن تدرك أن الاستمرار في العجز عن تقديم الردود يعني أن البلدان المستوردة ما عادت محمية بحالة الوضع القائم. وأشاد بعمل الأمانة ولا سيما في عقد حلقات العمل لتحسين قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ الاتفاقية، واقترح أن يتواصل تدارس هذه القضية فيما يتعلق بإتباع نهج استراتيجي للمساعدة التقنية. ولدى ملاحظة المصاعب التي تواجه بعض البلدان في التمييز بين مصطلح "الموافقة"، و"عدم الموافقة" و"الموافقة الخاضعة لشروط محددة"، اقترح أن تتناول اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فكرة وضع المبادئ التوجيهية لتيسير فهم المصطلحات بأسلوب موحد. كما أبلغ عن المصاعب التي تتم مواجهتها لدى الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية وفي الحصول على التصديق على تسليم إخطارات التصدير.

٤٠ - وقال أحد الممثلين إن الافتقار إلى ردود الاستيراد بالنسبة لبعض المواد المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قد يعزى إلى حقيقة أنها لم تعد تُنتج أو تُستورد لكنها موجودة بشكل مخزونات مبيدات آفات بالية أو بشكل نفايات.

#### باء - تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٤١ - نظرت اللجنة التي كان معروضاً عليها مذكرة عن هذه القضية أعدتها الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/5) في التثبيت الرسمي لخبرين جديدين كعضوين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. فقد عينت حكومتا كندا والفلبين الخبرين بعد الدورة التاسعة للجنة. وشارك الخبران المعينان على أساس مؤقت في الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ريثما يتم التثبيت الرسمي لهما من جانب اللجنة في دورتها الحالية.

٤٢ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير المقرر ١٠/١ الذي يثبت تسمية السيد لارس جيرغسن (كندا) للعمل كعضو في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لمنطقة أمريكا الشمالية، والأنسة آيدا ديفيرا أورداس (الفلبين) لمنطقة آسيا.

#### جيم - تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الرابعة

٤٣ - وفي مداواتها بشأن هذا البند، كان معروضاً على اللجنة وثائق معدة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). وقدم السيد راينر آرندت (ألمانيا) رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض أعمال دورتها الرابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/6). وقد استعرضت اللجنة

الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر أو التقييد بشدة لمادة الباراثيون، ورباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص وأوصت بإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تم الاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات لإعداد وثائق توجيه القرار ذات الصلة والتي من المتوقع أن تكتمل في الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقد تبين أن الإخطار بشأن ثلاثي بيوتيل القصدير الوارد من الجماعة الأوروبية كان كاملاً ومستوفياً للمعايير لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في فئة مبيدات الآفات، بيد أن الإخطار الوارد من اليابان لم يف بالمعايير الواردة في المرفق الثاني وقررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أنه ريثما يتم تلقي إخطار آخر، فمن غير الممكن اقتراح إدراج ثلاثي بيوتيل القصدير. وأكد السيد آرندت مجدداً أنه ليس من اختصاص اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تقدر مدى كفاية الإجراء التنظيمي لبلد ما ولا أن تتخذ إجراء تقييم مخاطر مقبولاً دولياً.

٤٤ - وقد أكملت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وثائق توجيه القرار بشأن الأسباب بما في ذلك الأشكال الأربعة لأسبست الأمفيبول والكريسوتايل؛ والـ DNOC وأملاحه؛ وتركيبات المساحيق الغبارية التي تحتوي على البنوميل، والكربوفوران والثيرام للنظر فيها وإقرارها في الاجتماع الحالي.

٤٥ - واستعرض السيد آرندت القضايا الأخرى التي نوقشت أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والتي تقرر النظر فيها تحت البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال، وتوجه بالشكر إلى جميع الأعضاء والمراقبين الذين ساهموا في عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٤٦ - وأشارت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مع التقدير إلى تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وتوجهت بالشكر إلى رئيسها وإلى جميع من ساهموا في أعمالها.

## دال - إدراج المواد الكيميائية

### ١ - الأسباب

٤٧ - وفي مداولاتها بشأن هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق المعدة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). ووجه ممثل الأمانة النظر إلى المذكرة المعدة عن كيميائيات أسبست الأموسيت والاكينوليت والانتوفيليت والتريموليت والكريسوتيل (UNEP/FAO/PIC/INC.10/7) التي تضمنت توصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وموجز لمداولات اللجنة، بما في ذلك مبررات إدراج المواد الكيميائية إستناداً إلى المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وموجزاً في شكل جدول للتعليقات الواردة وكيفية التصدي لها. ويضم مشروع وثيقة توجيه القرار إلى المذكرة بوصفه المرفق الثاني.

٤٨ - أعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن تقديرهم للعمل الذي قامت به اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات المعروض حالياً على اللجنة. وأيد جميع الممثلين إدراج أشكال أمفيبول الأسباب الأربعة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبين عدد من الممثلين أنهم ليسوا على استعداد للموافقة على إدراج الكريسوتيل في الوقت الراهن

واقترحوا تأجيل البت بشأن الكريسوتيل إلى اجتماع آخر. وأشار عدد من الممثلين إلى أن مادة الكريسوتيل تختلف عن أشكال أمفيبول الأسبست، وأعربوا عن انشغالهم بشأن عدم توفر أدلة علمية كافية عن قدرتها في تسبب الإصابة بالسرطان. وكان من رأي بعض الممثلين أنه لا تتوفر معلومات كافية عن الآثار طويلة الأجل للبدائل المقترحة للكريسوتيل، والتي قد تثبت الأيام أنها أكثر ضرراً من مادة الكريسوتيل نفسها.

٤٩ - وفيما يتعلق بمادة الكريسوتيل، طلبت اللجنة من البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية أن يظطلع، بأسرع ما يمكن، بتقييم مادة الكريسوتيل وبدائلها. وأبلغت ممثلة منظمة الصحة العالمية أن البرنامج قد أجرى تقييماً للكريسوتيل في عام ١٩٩٨ وأبدت استعداد منظمتها للعمل على التقييم الصحي لبدائل مادة الكريسوتيل. ووافقت اللجنة على ضرورة قيام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بتحديد البدائل المناسبة لكي يقوم البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية باستعراضها.

٥٠ - أعلن الكثير من الممثلين عن تأييدهم لإدراج أشكال الأسبست الخمسة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وارتأوا أنه قد تم تقديم معلومات كافية وواضحة تمكن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من التوصل إلى توافق آراء يمكنها من التوصية بأنه قد تم الوفاء بالمعايير الخاصة بإدراج مادة الكريسوتيل وأنه قد تم اتباع الإجراءات الصحيحة. وأعربوا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي استخدام الرغبة في تقديم معلومات إضافية لايقاف الموافقة على وثيقة توجيه القرار أو لتضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث. كما أشير إلى أنه بإمكان الأطراف التي لديها تقييمات إخطار إضافية أو معلومات عن البدائل أن تقدم تلك الوثائق إلى الأمانة لكي تضعها على موقع اتفاقية روتردام على شبكة الإنترنت.

٥١ - أعلن ممثل استراليا أن حكومته بصدد وضع إجراء تنظيمي بشأن مادة الكريسوتيل، ويتوقع أن يتم إكمال ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وستقوم استراليا بتقديم إخطارها بشأن الموضوع مشفوعاً بتقييم للاخطار.

٥٢ - وقال أحد الممثلين إن إدراج جميع أشكال الأسبست في إجراء الموافقة المسبقة عن علم يسهل لكثير من البلدان النامية اتخاذ القرارات بشأن الأسبست نظراً إلى أنها كثيراً ما تفتقر إلى القدرة على التفريق بين مختلف أشكال هذه المادة. قال العديد من الممثلين، في معرض اشارتهم إلى عدم وجود قاعدة إجرائية تمنع تأجيل إجراء بشأن مقترح لإدراج مادة كيميائية، إنهم فيما يؤيدون إدراج جميع المواد الكيميائية الخمس الواردة في مشروع وثيقة توجيه القرار المعروض حالياً على اللجنة، لا يعترضون على تأجيل اتخاذ قرار بشأن الكريسوتيل.

٥٣ - وقال ممثل الأمانة إن من الأمور الحيوية لمستقبل الاتفاقية عموماً أن تجد اللجنة طريقة للتوصل إلى توافق آراء. فبموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢، يتعين اتخاذ قرارات الاعتماد بتوافق الآراء. وأشار إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية اضطلعت بعملها بصورة جيدة ولم يعترض أحد على ذلك الإجراء أو على المقرر. وأشار أيضاً إلى أن إضافة مواد كيميائية إلى اتفاقية روتردام ليس بالإجراء التنظيمي الصارم، وإنما قصد به إحاطة البلدان علماً بما تقوم به البلدان الأخرى لتنظيم مواد

كيميائية محتملة الضرر وإتاحة الفرصة للمستوردين لاتخاذ قرارات محايدة بشأن الاستيراد في المستقبل. وحث البلدان على النظر بدقة في شواغلها بشأن مادة الكريسوتيل، على ضوء الهدف وعملية الاتفاقية.

٥٤ - واتفقت اللجنة على أن توافق على إضافة أشكال امفيبول الأربست الأربعة، ألا وهي الأموسيت والأكتينوليت والأنثوفيليت والتريموليت، في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وطلبت من الأمانة أن تنقح وثيقة توجيه القرار بحذف الفصل الخاص بالكريسوتيل. اتفقت اللجنة على إجراء العديد من التنقيحات التحريرية على مقدمة وثيقة توجيه القرار، الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة UENP/FAO/PIC/INC.10/7. كما قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بتجميع مادة الكريسوتيل المستخرجة في وثيقة توجيه القرار للنظر فيها لاحقاً أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة، في إطار عملية شبيهة بتلك التي تستخدم لتضمين مواد كيميائية أخرى ريثما يتم النظر فيها، كما يتضح الجزء الفرعي ٤ من هذا القسم من التقرير.

٥٥ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/١٠ بشأن تضمين أشكال الأربست التالية: الأكتينولايت والأنثوفيللايت والأموسايت والتريمولايت.

## ٢ - مادة الـ DNOC

٥٦ - كان معروضاً على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، الوثائق المعدة حول الموضوع (أنظر المرفق الأول). ولدى تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أوصت اللجنة بإدراج مادة DNOC وأملاحها والموافقة على وثيقة توجيه القرار المرتبطة بتلك المادة. وقد أُجريت العديد من التنقيحات التحريرية على مقدمة وثيقة توجيه القرار تلك، والتي ترد بالمرفق الثاني من الوثيقة UENP/FAO/PIC/INC.10/8.

٥٧ - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/١٠ المتعلق بـ DNOC وأملاحها في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥٨ - شكر السيد آرندت اللجنة على إدراج المقترح، ملاحظاً أحد الإخطارات التي بنت عليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية مقترحها ورد من بيرو، وهي بلد نامٍ. وبذلك فإنه من المشجع ملاحظة أن البلدان النامية أيضاً هي في وضع يمكنها من تقديم إخطارات تستوفي المعايير المعدة في الاتفاقية.

## ٣ - تركيبات المساحيق الغبارية لمواد البنوميل والكربوفوران والثيرام

٥٩ - كان معروضاً على اللجنة، عند مداولاتها بشأن هذا البند، الوثائق المعدة حول الموضوع (أنظر المرفق الأول). ولدى تقديم البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد أوصت اللجنة بضرورة إدراج تركيبات مبيد الآفات شديدة الخطورة: تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على البنوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد؛ والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد، والموافقة على وثيقة توجيه القرار المرتبطة بها.

٦٠ - وأثناء النقاش الذي تلا ذلك، لاحظت اللجنة أن وثيقة توجيه القرار أشارت إلى تركيبات محددة للمواد الكيميائية ذات الصلة، وفي شكل خليط. وبناء عليه، قررت اللجنة أن تشير في وثيقة توجيه القرار إلى "تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على توليفة من البنوميل...". وقد أجري العديد من التنقيحات التحريرية على مقدمة وثيقة توجيه القرار التي ترد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/9.

٦١ - والتمس بعض الممثلين توضيحاً حيال وجود اتجار دولي في التركيبات موضوع النقاش، والتي وردت تقارير عنها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وقد أحيطت اللجنة علماً بأن ثمة اتجار في التركيبات فيما بين بلدان غرب إفريقيا. وأبلغت الأمانة للجنة بأن الاتجار لم يحدد بوصفه شرطاً مسبقاً مقيداً في المادة ٦ أو المرفق الرابع.

٦٢ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على توليفه من البنوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد.

#### ٤ - القضايا المتصلة بإدراج مواد كيميائية أخرى

٦٣ - كان معروضاً على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، الوثائق المعدة حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). ولدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة الإنتباه إلى وجود جانب من عدم التوافق الإجرائي فيما يتعلق بالكيفية التي تدرج بها المواد الكيميائية التي اشتغلت اللجنة بشأنها خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانهقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، في المرفق الثالث. وتتعلق القضية بمواد الباراثيون ورابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص. وترد المعلومات الأساسية الخاصة بالقضية في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/10. وقد اقترحت الأمانة في هذه الورقة عقد الدورة الحادية عشرة للجنة ليوم واحد قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة.

٦٤ - ومنذ إعداد تلك الوثيقة، وردت تعليقات تقترح إجراء بديلاً أكثر مباشرة، يقضي بإمكانية أن تعمم وثائق توجيه القرارات التي تكملها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الخامس، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ثم تحال مباشرة إلى ذلك الاجتماع، مع طلب للنظر فيها والموافقة على إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية. وقد أشارت الأمانة إلى أن أيًا من النهجين لا يوفر حلاً تاماً.

٦٥ - وبناء على طلب اللجنة، عممت الأمانة ورقتي قاعة اجتماعات. وقدمت إحداها شرحاً للنهج الذي تحال بمقتضاه مواد المقررات الضرورية إلى مؤتمر الأطراف مباشرة في اجتماعه الأول؛ وتضمنت الثانية عقد دورة لمدة يوم واحد للجنة التفاوض الحكومية الدولية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة.

٦٦ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ساد توافق عام بالآراء بشأن وجوب إحالة ما يسفر عن عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن رابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون إلى أي هيئة قد تحددها اللجنة لكي تستعرض أي مشروع وثائق توجيه القرار معدة بشأن هذه المواد

الكيميائية، سواء كانت الدورة الحادية عشرة للجنة أو اجتماعاً لمؤتمر الأطراف. كما أيد جميع الممثلين النظر في مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن مادة الكريسوتيل في اجتماع مقبل.

٦٧ - رأى بعض الممثلين أن المعلومات قد تكون غير كافية لتبرير تغيير مواقفهم بشأن مادة الكريسوتيل بحلول موعد اجتماع الهيئة التي يتفق عليها. وفيما أشير إلى أن البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية قد وافق على إجراء تقييم لمادة الكريسوتيل وبدائلها المحددة، فقد شدد على أن جمع البيانات الكافية قد يستغرق وقتاً.

٦٨ - واقترح ممثل الأمانة أنه قد يكون من المفيد للممثلين الساعين للحصول على المزيد من المعلومات لو أن الأمانة استطاعت أن تجمع وتصنف المعلومات المتاحة عن مخاطر مادة الكريسوتيل وبدائلها، وإتاحتها للبلدان المهتمة بالأمر. فمن شأن مثل هذا النهج الثنائي المسار أن يحافظ على تكامل عملية صنع القرارات الرئيسية للاتفاقية في الوقت الذي يطمئن أولئك الذين يعتبر أنهم لا يملكون بيانات كافية. وأيد عدد من الممثلين هذا النهج وعرض أحدهم تقديم المساعدة. وقد أشير إلى أن مثل هذا المسار للعمل لن يساعد فقط على حل مشاكل من يطلبون المزيد من البيانات، وإنما سيحقق أيضاً ما تهدف إليه الاتفاقية من تبادل للمعلومات فيما بين البلدان بشأن آثار المواد الكيميائية. وأشار بعض الممثلين إلى أن ما تبين لهم هو أن المعلومات الإضافية لا تشكل شرطاً أساسياً للنظر في وثيقة توجيه القرار لمادة الكريسوتيل أو لإدراجها.

٦٩ - ووافقت اللجنة على عقد دورة حادية عشرة قصيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في شكل مؤتمر للمفوضين يعقد قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة وفي نفس مكان انعقاده، ويكون الغرض الوحيد منه البت في إضافة رابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون ومادة الكريسوتيل إلى الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

٧٠ - وأشارت اللجنة إلى أنه يتعين على دورتها الحادية عشرة أن تعتمد قراراً ينيط بها سلطة إضافة مواد كيميائية إلى الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم فيما بين موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وموعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وأنه قد يكون من الضروري أن يكون لدى المندوبين الذين يحضرون الدورة الحادية عشر وثائق التفويض المناسبة. وطُلب إلى الأمانة أن تقوم بصياغة مثل هذا القرار في وقت سابق للاجتماع لكي ينظر المشتركون فيه.

٧١ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/١٠ بشأن عقد الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ليوم واحد، مباشرة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

هاء - قضايا ناشئة عن الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١ - هيدرأزيد المالميك - حالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨

٧٢ - لدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المعدة حول هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). وفيما يتعلق بحالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨، قال إن الأمانة

تلقت معلومات من حكومة جمهورية كوريا عن إنتاج واستخدام وواردات ذلك القطر من ملح كولين هيدرازيد المالثيك. كما تلقت معلومات من المنظمة الدولية لحياة المحاصيل تؤكد فيها إحراز تقدم في تطوير منهجية تحليلية مناسبة للملح صوديوم هيدرازيد المالثيك وتبين فيها وجوب إكمال العمل في ذلك المجال بحلول منتصف عام ٢٠٠٤.

٧٣ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها الأمانة من المنظمة الدولية لحياة المحاصيل ومددت الموعد النهائي ذي الصلة إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأعرب أحد الممثلين عن تقديره لقطاع الصناعة لجهوده في دعم الاتفاقية في ذلك المجال.

٧٤ - أحاط ممثل جمهورية كوريا اللجنة علماً بأنه سيتم بنهاية عام ٢٠٠٣ حظر ملح صوديوم وملح كولين هيدرازيد المالثيك بمحتوى يزيد على جزء من المليون من الهيدرازيد الحر. وسوف تحظر جمهورية كوريا أيضاً إنتاج أو استيراد ملح الكولين غير المستقر لهيدرازيد المالثيك، مثل ذلك الذي كان يستورد في السابق من اليابان.

٧٥ - وأبلغ ممثل اليابان اللجنة أن إنتاج واستخدام ملح كولين هيدرازيد المالثيك قيد البحث قد ألقته الشركة طواعية. وتوجد مخزونات محدودة من القاعدة الحمضية ولكن الشركة المعنية أوضحت أنه إذا لم يتسن تصدير المنتج إلى جمهورية كوريا فسوف يتم تدميره. وستقوم حكومته قريباً بتقديم معلومات مفصلة عن استقرار هذه المادة إلى الأمانة.

٧٦ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها الأمانة من حكومة كوريا والمعلومات المقدمة إلى اللجنة من ممثل اليابان ومن ممثل جمهورية كوريا. وعلى ضوء إعلان كل من اليابان وجمهورية كوريا بأنه يجب التوقف عن إنتاج أو الإبحار في ملح كولين هيدرازيد المالثيك الذي يحتوي على الهيدرازيد الحر بنسبة تزيد على جزء من المليون، طلبت الأمانة إلى الحكومتين إخطار الأمانة في الحال بأي تغيير يطرأ على هذا الوضع الراهن.

## ٢ - أوجه عدم التوافق المحتملة في المرفق الثالث للاتفاقية

٧٧ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة عن أوجه عدم التوافق المحتملة في المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/INC.10/7). وأوضح، رداً على تساؤل، أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ستعرض المبرر المنطقي التي استندت إليه للتوصية بعدم قبول اقتراحات أخرى من الأمانة بشأن أوجه عدم التوافق في المرفق الثالث. وأنه لا يزال ممكناً للممثلين إثارة المزيد من القضايا بمجرد تلقيهم لهذا التوجيه.

٧٨ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أوجه عدم التوافق في المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات.

### ٣ - إنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٧٩ - استرعى السيد آرندت الانتباه إلى الوثيقة المعدة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول)، وأبرز إنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية خلال دوراتها الأربع الأولى في ثلاثة مجالات: استعراض فرادى المواد الكيميائية؛ ووضع وتنفيذ إجراءات تشغيلية ومبادئ توجيهية؛ والمسائل المتعلقة بالسياسات. وأعرب عن تقديره لما اضطلع به أعضاء اللجنة، فضلا عن المراقبين، من أعمال في هذا الشأن.

٨٠ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بإنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وأعربت عن تقديرها العميق لما اضطلعت به اللجنة ورئيسها من أعمال.

### ٤ - مسائل أخرى

(أ) المعلومات التي تدرج في الوثائق المساندة المقدمة من البلد المُخَطَر باستخدام تقييم للأخطار من بلد آخر دعما لإجراء تنظيمي نهائي

٨١ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الوثائق المعدة بشأن الموضوع (أنظر المرفق الأول)، والتي تتضمن مبادئ توجيهية بشأن نطاق المعلومات المكتملة التي يتعين أن يقدمها بلد مخاطر يستخدم تقييما للمخاطر من بلد آخر دعما لإجراء تنظيمي نهائي. وقد قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بإعداد التوجيه استجابة لطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

٨٢ - وأعرب ممثلون عن تأييدهم لاستخدام المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وأشاروا إلى أنها ستطبق بشكل مرن وأنه يمكن لجميع البلدان أن تقيم إجراءاتها التنظيمية الداخلية على أساس أي معلومات ترغب فيها. وصرح ممثل الجماعة الأوروبية، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأن الاتحاد على استعداد لمساعدة البلدان التي ترغب في تطبيق تقييمات الأخطار الخاصة بالاتحاد الأوروبي في دعم إجراءاتها التنظيمية الداخلية. وذكر أحد الممثلين أن شروط استخدام المعلومات المكتملة يجب أن تحدد بدقة.

٨٣ - أحاطت اللجنة علما بورقة العمل التي أعدتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(ب) إعداد الموجزات المركزة واستخدامها

٨٤ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الوثائق المعدة بشأن هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). وأشار إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وافقت على أن الموجزات المركزة تعتبر مكتملة لعملية استعراض الإجراءات التنظيمية ومن شأنها أن تسهل عملها. وتم التشديد في نفس الوقت على أنه لا ينبغي لإعداد الموجزات المركزة أن يعوق بأي شكل من الأشكال الوفاء بالاشتراطات الإلزامية بتقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المتخذة بموجب الاتفاقية. ويكون استخدام مثل هذه الموجزات مرنا وغير إلزامي ويستند إلى المعلومات المتاحة بالفعل.

٨٥ - أحاطت لجنة التفاوض الحكومية الدولية علماً بورقة العمل بشأن إعداد الموجزات المركزة واستخدامها التي تعدها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ودعت السلطات الوطنية المعنية إلى إعداد موجزات مركزة، على أساس طوعي، باستخدام المعلومات المتاحة لها.

#### (ج) تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة - تقرير الحادث البيئي

٨٦ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الوثائق المعدة بشأن الموضوع (أنظر المرفق الأول). وأحاطت اللجنة علماً باعتماد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة لاستمارة تقرير الحادث البيئي المنقحة.

(د) ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

٨٧ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الوثائق المعدة بشأن الموضوع (أنظر المرفق الأول). وأحاطت اللجنة علماً بتنقيح اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة لورقة العمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.

#### خامساً - التحضيرات لمؤتمر الأطراف

٨٨ - قدم ممثل الأمانة عرضاً عاماً للمهام التي أنيطت باللجنة منذ عام ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/3).

٨٩ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة.

#### ألف - مشروع النظام الداخلي

٩٠ - كان معروضا على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، الوثائق المعدة عن الموضوع (أنظر المرفق الأول). وأشار ممثل الأمانة إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية اعتمدت في دورتها الثامنة المشروع المنقح للنظام الداخلي على النحو المقدم من الفريق العامل القانوني، وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف. والنظام الداخلي المعتمد ملحق بوصفه المرفق الثالث لتقرير هذا الاجتماع (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19). بيد أن ثمة حاشية للمادة ٤٥ تنص على أن تظل الفقرة ١ من المادة ٤٥ مفتوحة للنقاش لأن مسألة ما إن كانت جميع القرارات المتخذة بشأن الموضوع تتطلب توافق آراء لا تزال خاضعة للاستعراض من جانب وفود معينة.

٩١ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يشترط تحقيق توافق الآراء بشأن جميع القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية. وأفاد ممثل آخر أن توافق الآراء يجب أن يكون لازماً لجميع المسائل التي تؤثر في الالتزامات القانونية للأطراف أو بشأن القرارات الموضوعية المماثلة.

٩٢ - وحيث أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن قضية ما إذا كان مشروع النظام الداخلي ينص على الحاجة إلى توافق بالآراء في صنع القرارات، فقد وافقت اللجنة على إحالة مشروع

النظام الداخلي دون أي تعديل إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الأول. ونص مشروع النظام الداخلي مستنسخ في المرفق الرابع للتقرير الحالي.

#### باء - مشروع القواعد والأحكام المالية

٩٣ - كان معروضا على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، المذكرة التي أعدها الأمانة عن هذا الموضوع (UNEP/FAO/PIC/INC.10/18)، علاوة على مقترحات مقدمة من كندا والاتحاد الأوروبي.

٩٤ - أعرب الكثير من الممثلين عن تأييدهم لإنشاء ثلاثة صناديق استثمارية: إحداهما لدعم التكاليف التشغيلية للاتفاقية؛ والثاني لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ وآخر يستخدم من أجل المساعدة التقنية بموجب المادة ١٦ وللأغراض الأخرى المنسقة مع أهداف الاتفاقية. وأعرب ممثلون آخرون عن رأي مفاده أن من شأن إنشاء صندوقين استثماريين أن يكون أكثر كفاءة: صندوق للتكاليف التشغيلية وصندوق لدعم المشاركة في الاجتماعات والمساعدة التقنية والأنشطة الوثيقة الصلة. كما أن هذا النموذج يوفر مرونة هامة، وتكاليف عامة محتملة أقل، ويتوافق مع السياسة التي حددها مجلس إدارة اليونيب بشأن الحد من تكاثر الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات.

٩٥ - أيد الكثير من الممثلين استخدام الجدول الإرشادي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء وذلك بصيغته المعدلة واستنادا إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، من أجل تقدير المساهمات في الصندوق الاستثماري العام. وأشار ممثلان إلى أن حكومتيهما تعتبران أن جميع المساهمات، بما في ذلك تلك المدفوعة بالنسبة للجدول الإرشادي، مساهمات طوعية من حيث حجمها وما إن كان يتم تقديمها. وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن الموافقة على جدول الاشتراكات المقدرة يمثل التزاما أخلاقيا بالوفاء بالتعهدات.

٩٦ - شدد الكثير من الممثلين على أن تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هاماً جداً من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية. ومن هنا، فإنهم يجذبون وجود نظام يوفر مستويات وافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها من المساهمات للصندوق الاستثماري الذي سيستخدم من أجل المساعدات التقنية. كما أعرب البعض عن التأييد لنظام من المساهمات المقدرة والإلزامية. وحيد أحد الممثلين فكرة المساهمات الإلزامية من أجل دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وأشارت إحدى الممثلات إلى معارضة حكومتها لاستخدام الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة.

٩٧ - قررت اللجنة أن تعقد فريق عمل قانوني مفتوح العضوية لوضع مشروع القواعد المالية يرأسه السيد أليستير ماكغلون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وطلبت منه أن يحاول تحديد وتضييق الاختلافات القائمة في الاقتراحات الثلاثة المعروضة على اللجنة والعودة بتقرير عن مداولاته إلى الجلسة العامة.

٩٨ - قدم السيد ماكغلون مشروع نص أعده الفريق العامل، وقال إن الفريق حقق تقدماً طيباً، بما في ذلك وضع مشروع نص موحد يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيه. بيد أنه لا تزال هناك قضايا معلقة، على النحو الذي تبينه الأقواس المعقوفة والفقرات البديلة.

٩٩ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف مشروع القواعد المالية الذي أعده الفريق العامل، والمدرج في المرفق الخامس للتقرير الحالي، للنظر فيه في اجتماعه الأول.

### جيم - تسوية المنازعات

١٠٠ - أشارت اللجنة، عند تناولها لهذا البند، إلى مداولاتها في دورتها التاسعة. واسترعى ممثل الأمانة الانتباه إلى القضية الوحيدة المتبقية، ألا وهي الحكم الوارد في المادة ١٦ من مشروع قواعد التحكيم والحاشية المناظرة (الواردة في المرفق الرابع للوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21)، التي تشير إلى رأي أحد الممثلين بشأن الحكم.

١٠١ - وافقت اللجنة على أن يقوم الخبراء القانونيون في الفريق العامل باستعراض المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة. وتبعاً لذلك، بحث الفريق العامل المسألة واقترح نصاً متفقاً عليه لهذا الحكم.

١٠٢ - قررت اللجنة أن تحيل النص المتفق عليه لمشروع قواعد التحكيم والتوفيق، المستنسخ في المرفق السادس لهذا التقرير، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في اجتماعه الأول.

### دال - عدم الامتثال

١٠٣ - كان معروضاً على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، الوثائق المعدة حول هذا الموضوع (UNEP/FAO/PIC/INC.10/19 و20). وقدم ممثل الأمانة وثيقة عن الإبلاغ أعدت إستجابة لطلب اللجنة في دورتها التاسعة بأن تعد الأمانة مشروع مقرر بشأن الإبلاغ واستبيان، يوضح مداولات الفريق العامل المعني بالامتثال الذي نظر في الموضوع في الدورة التاسعة للجنة، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١٠٤ - قدم السيد ماكغلون، رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بآليات وإجراءات الامتثال المنشأ في الدورة التاسعة للجنة، مشروع نص أعده بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة. ولدى إشارته إلى أن النص ليس وثيقة نهائية وإنما هو أساس للمناقشة، سلط الضوء على القضايا مثار القلق مثل تشكيل لجنة الامتثال التي سيقوم بإنشائها مؤتمر الأطراف وكيفية بدء تطبيق إجراءات عدم الامتثال وماهية التدابير التي ينبغي اتخاذها استجابة لعدم الامتثال.

١٠٥ - قررت اللجنة إعادة انعقاد الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالامتثال المنشأ في الدورة التاسعة، تحت رئاسة السيد ماكغلون، وطلبت أن يقوم الفريق باستعراض المشروع الذي أعده رئيسه إضافة إلى مشروع مقرر واستبيان معروض بمذكرة الأمانة، وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة حول مداولاته.

١٠٦ - تدارس الفريق العامل بدقة مشروع نص الرئيس واقترح نصاً منقحاً لمشروع إجراءات وآليات الامتثال، الذي عرضه رئيس الفريق على اللجنة. وقررت اللجنة إحالة المشروع بصيغته الواردة في المرفق السابع لهذا التقرير، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في اجتماعه الأول.

١٠٧ - وذكر السيد ماكغلون أن الفريق نظر أيضاً في الوثيقة المتعلقة بالإبلاغ وفي الاستبيان. واعتبر الفريق أن الوثيقة تشكل أساساً مفيداً للاضطلاع بمزيد من العمل بشأن الموضوع.

١٠٨ - طلبت اللجنة من الأمانة إعداد وثيقة منقحة عن الإبلاغ مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الفريق العامل أثناء الدورة الحالية وكذلك التعليقات الأخرى الواردة من الحكومات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

## سادساً - القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين: مساندة التنفيذ

### ألف - غرفة تبادل المعلومات

١٠٩ - ولدى بحثها هذا البند، كان معروفاً على اللجنة مذكرة الأمانة بشأن تبادل المعلومات: إنشاء غرفة لتبادل المعلومات الإلكترونية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/22). ولدى تقديم الوثيقة، قدم ممثل الأمانة تقريراً عن تطوير غرفة تبادل المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام لتوفير المعلومات بشأن التقييمات القطرية والمعلومات بشأن بدائل المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يقتصر مرفق غرفة تبادل المعلومات على المعلومات التي تقدمها الأطراف، ويفضل أن تكون في شكل إلكتروني توضع على الموقع بدون استعراض. وبالنظر إلى الإمكانية المحدودة لدى بعض البلدان للوصول إلى الإنترنت، فإن قوائم المعلومات التي توضع على الشبكة خلال الأشهر الستة الأخيرة سوف تدرج في كل عدد من أعداد نشرة الموافقة المسبقة عن علم. وعلى الرغم من أنه كان من المأمول أن يكون النشاط الإضافي المتضمن في غرفة تبادل المعلومات يمكن إدارته ضمن حدود الميزانية الحالية، إلا أنه لو زادت المعلومات المقدمة من جانب الأطراف عن الحجم المتوقع فإنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذه المسألة مستقبلاً. وكانت الأمانة قد أشارت إلى الاقتراحات الواردة من البلدان والتي تشتمل على صفحة "الأسئلة كثيرة التردد" وإدراج الأرقام الإضافية لسجل المستخلصات الكيميائية لمختلف المواد الكيميائية ومجموعاتها التي سوف تتاح كذلك على الموقع الشبكي.

١١٠ - أخذت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة وأعربت عن تقديرها لجهود الأمانة في إنشاء غرفة تبادل المعلومات.

١١١ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن جميع المعلومات الخاصة بغرفة تبادل المعلومات ينبغي أن تتاح باللغات الست للأمم المتحدة، وقال آخر بأن شواغل السرية لا ينبغي أن تستخدم كحاجز دون تقاسم المعلومات بشأن التكنولوجيات ذات الصلة، واقترح ثالث بأنه ينبغي للأمانة أن تلعب دوراً ناشطاً في جمع المعلومات لغرفة تبادل المعلومات. وأوصي كذلك بأنه ينبغي لمركز تبادل المعلومات التابع لاتفاقية روتردام أن ينسق مع شبكة تبادل المعلومات لبناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (INFOCAP) لتفادي ازدواج الجهود.

## باء - حلقات العمل

١١٢- ولدى تقديم هذا البند الفرعي، لفت ممثل الأمانة الإنتباه إلى الوثيقة التي أُعدت بشأن هذا الموضوع (أنظر المرفق الأول)، وأبلغ عن حلقات العمل التي نُظمت حتى تاريخه، نتائجها وآثارها الرئيسية والمشكلات والتحديات التي واجهتها.

١١٣- أكد عدد من الممثلين فوائد حلقات العمل في زيادة الوعي، وقدموا شرحاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، من حيث أنها توفر منتدى لتبادل الخبرات، وتساعد البلدان على التصديق على الاتفاقية، والتعرف على التحديات والمعوقات التي تواجهها البلدان في سعيها لتنفيذ الاتفاقية. ورؤي أنه من الضروري عقد حلقة عمل أخرى للتأكد من أن لدى جميع السلطات القطرية المعنية فرصة حضورها. وعبر ممثل سويسرا عن رضاه عن حكومته لدى قيامها بالتمويل والمشاركة في حلقات العمل السابقة، وإلتزامها بدعم المزيد من حلقات العمل في كل أنحاء العالم في المستقبل.

١١٤- طالب ممثل أوغندا بعقد حلقة عمل تدريبية أخرى للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنجليزية في كمبالا. كما طالب ممثل مصر بعقد حلقة عمل تدريبية أخرى للبلدان العربية في بلده. وأبدى ممثل جمهورية إيران الإسلامية تحفظاته إزاء عقد حلقات عمل تدريبية للبلدان العربية فقط في المنطقة حيث يوجد بلدان فقط غير ناطقين بالعربية وطلب أن تشمل جميع البلدان في المنطقة لدى تنظيم حلقات عمل تدريبية. ولدى تقديمه للشكر للأمانة للمساعدة التنظيمية والحكومة سويسرا للتمويل السخي الذي قدمته، أعلن ممثل الصين أنه سيتم عقد حلقة عمل في بيجين للبلدان الآسيوية في آذار/مارس ٢٠٠٤، ودعا الأطراف التي تتوقع المشاركة أن تقدم مقترحاتها للأمانة بشأن برنامج هذه الحلقة لكي تكون هادفة.

١١٥- وفيما يتعلق بالنقص في الطلبات المحددة للمساعدة التقنية والافتقار إلى المتابعة بالنسبة لحلقات العمل التي عُقدت، قال عدد من الممثلين إنهم لم يكونوا على علم بالحاجة إلى المتابعة، وأن البلدان تحتاج إلى دعم عملي من الأمانة لتنفيذ الاتفاقية، وأنه يجب أن تشجع حلقات العمل البلدان على طلب المساعدة التقنية من المانحين. وقد لوحظ أن تمويل الأمانة للمساعدة التقنية محدود، وأن البلدان في حاجة لأن تكون إستباقية في الاتصال بأعضاء المجتمع المانح.

١١٦- وفي اعتقاد الكثير من الممثلين أن نطاق حلقات العمل يجب توسيعه، بهدف تطوير القدرات لخلق سياسات وإستراتيجيات قطرية لإدارة المواد الكيميائية. في هذا الصدد، قد تنظر حلقات العمل المستقبلية في عملية تبادل بين مجموعات صغيرة من المشاركين من البلدان الصناعية وآخرين من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال. وتم لفت الإنتباه كذلك إلى أهمية حلقات العمل في تدريب المديرين.

١١٧- أشار عدد من الممثلين إلى أهمية عقد حلقات عمل تدريبية على المستوى القطري، لضمان حضور كل أصحاب المصلحة والوفاء بمحاجات التدريب الخاصة بإعداد الخطط والإستراتيجيات القطرية لإدارة المواد الكيميائية. إن إعداد هذه الخطط والإستراتيجيات يتجاوز نطاق اتفاقية روتردام وحدها، ويجب أن يستند إلى أوجه التآزر مع الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية.

## جيم - المساعدة التقنية

١١٨ - كان معروضاً على اللجنة، لدى مداولها بشأن هذا البند الفرعي، الوثيقة المعدة عن الموضوع (أنظر المرفق الأول). وشجع ممثل الأمانة الممثلين على تركيز المناقشة على جانبين: ما الذي يمكن القيام به في الفترة المؤقتة حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وما الذي يمكن التوصية به لمؤتمر الأطراف كإستراتيجية لأمد أطول. وإستناداً إلى المادة ١٦ من الاتفاقية، أكد ممثل الأمانة على أهمية الأنشطة الثنائية والأنشطة على المستوى القطري. ومع أنه يمكن ملاحظة نجاح حلقات العمل دون الإقليمية مثلاً في زيادة الردود بشأن الواردات، إلا أن الحاجات والتحديات التي أفرزتها حلقات العمل أظهرت أن هناك حاجة في الوقت الراهن إلى أنواع مختلفة وأكثر إتساعاً من التدريب. وكانت الخيارات الخاصة بالمساعدة التقنية الشاملة الواردة بالوثيقة غير شاملة.

١١٩ - أكد كثير من الممثلين على أهمية تحديد الحاجات المحددة للبلدان والأقاليم ووضع نهج إستراتيجي للمساعدة التقنية، وكذا الحاجة إلى تحديد الأولويات لضمان الإستخدام الهادف والفعال للموارد. وإعتبر التعاون والتآزر مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أمراً حاسماً من أجل تعظيم الفوائد المستمدة من الموارد والخبرات وأساساً لإستراتيجية خاصة بالمساعدة التقنية. فعلى سبيل المثال، يمكن تنسيق الأنشطة مع أعمال خطط التنفيذ القطرية لاتفاقية استكهولم ويمكن الربط مع المواقع الشبكية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة.

١٢٠ - قال العديد من الممثلين إن المتابعة المركزة لحلقات العمل والنشر الواسع للنتائج والمشكلات يساعدان على توجيه المساعدة. وتم إقتراح خيارات متعددة، مثل تبادل الزيارات للبلدان المتقدمة لإكتساب المعرفة الخاصة بإجراءات تنفيذ الاتفاقية والتعلم عن بعد من خلال شبكة الإنترنت، على الرغم من ملاحظة أن إعداد مواد التدريب من خلال شبكة الإنترنت قد يكبد الأمانة مزيداً من الأعباء في الميزانية.

١٢١ - ذكر أحد الممثلين أن البرامج المستقبلية للمساعدة يجب أن تستهدف مؤسسات وليس أفراداً، وأن برامج بناء القدرات يجب أن تكون لها الأولوية في قضايا السياسات العامة. وقال آخرون إن المساعدة للسلطات القطرية المعينة يمكن أن تركز على تحسين مرافقها، ومعداتها والبنى التحتية خاصتها؛ وعلى المعامل لتتمكن من القيام بتقييم المخاطر وتقدير المخاطر؛ وعلى المساعدة في وضع بنى تحتية قانونية. إن البنى التحتية الخاصة بالاتصالات وإدارة المعلومات الكيميائية على المستوى القطري والإقليمي لها أهمية خاصة، كما يجب تطوير نظم المعلومات لتمكين البلدان من تبادل المعلومات ذات الصلة مع كل أصحاب المصلحة على المستويين القطري والإقليمي. وأشار العديد من الممثلين إلى أهمية تلقي المساعدة في تقييم المخاطر، وتقييم الأخطار ورصد التأثيرات الناجمة عن المواد الكيميائية. وتم تحديد شبكة تبادل المعلومات لبناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (INFOCAP) كوسيلة دعم مفيدة في المساعدة التقنية.

١٢٢- أشار العديد من الممثلين إلى أهمية ربط قضايا الإدارة الكيميائية مع خطط التنمية والإستراتيجيات القطرية الخاصة بالصحة، والتجارة والتخفيف من حدة الفقر. إن نهجاً كهذا يمكن أن يشجع الحكومات على إعطاء الأولوية للإدارة الكيميائية ويوصي بزيادة المساعدات الثنائية في المسار المفضي إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٢٣- أكد العديد من الممثلين مجدداً أهمية إنشاء صندوق إستئماني لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية. ولدى اقتراحه بأن يكون هذا الصندوق طوعياً، أخذ أحد الممثلين يوضع إختصاصات واضحة لهذا الصندوق وإحالتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ودعا أحد الممثلين إلى وضع تعريف لنهج إستراتيجي للمساعدة التقنية يمكن إحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وإقتراح آخر قيام الأمانة بإعداد دراسة لتحديد الحاجات الملحة للمساعدة، طبقاً لنتائج الإستبيانات.

١٢٤- قال ممثل ألمانيا إن حكومته ساهمت بـ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لدعم تنفيذ الاتفاقية من خلال برامج ثنائية وإقليمية للتعاون التقني.

١٢٥- قام ممثل المفوضية الأوروبية متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه، بتقديم ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن نهج إستراتيجي للمساعدة التقنية. كما ألمح إلى مختلف مشاريع المساعدة التقنية التي تدعمها منظمته، مثل شبكة تبادل المعلومات لبناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (INFOCAP) والعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن الدراسات الإجمالية القطرية عن المشاريع.

١٢٦- وأثناء مناقشة مشروع المقرر، إقترح ممثلون إجراء تعديلات مع إدراج المجالات الإضافية التالية للمساعدة التقنية: الإنتاج غير المشروع في المواد الكيميائية؛ دراسة بشأن المساعدة التقنية تعدها الأمانة، وضرورة مراعاة لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لخطط وأولويات التنمية القطرية؛ والمساعدة التي تقدمها الأمانة في إعداد تقييمات المخاطر. وقال ممثل إن المقرر يجب ألا يصدر حكماً مسبقاً على نتائج مناقشة القواعد المالية. وقد تم تنقيح مشروع المقرر على نحو واف على ضوء هذه المناقشة.

١٢٧- يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/١٠ بشأن المساعدة التقنية.

### سابعاً - تخصيص رموز جمركية للنظام الموحد

١٢٨- قدم ممثل الأمانة هذا البند، لافتاً الانتباه إلى ورقة المعلومات الخاصة بتخصيص رموز جمركية محددة للنظام الموحد (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/1) وأوضح أنه في حال إقرار التعديلات على الرموز الجمركية للنظام الموحد بواسطة المنظمة العالمية للجمارك في دورتها لعام ٢٠٠٤، فإن جميع أطراف هذه المنظمة ستكون ملزمة بتنفيذ هذه التعديلات.

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة بشأن تخصيص رموز جمركية محددة للنظام الموحد وعبرت عن ارتياحها إزاء التقدم المحرز في هذه العملية، والذي يمثل أداة قيمة في تنفيذ اتفاقية روتردام. وتم

التأكيد على ضرورة قيام كل الأطراف بتشجيع من يمثلها لدى المنظمة العالمية للجمارك على تأييد المقترحات.

#### ثامناً - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

١٣٠ - كان معروضا على اللجنة، لدى مداولاتها بشأن هذا البند، مذكرة من الأمانة عن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/2). كما استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه للوثيقة، الانتباه إلى كتيب يشرح العملية التي يصبح بموجبها البلد طرفاً في الاتفاقية والذي تم نشره بأربع لغات. وأعلن العديد من الممثلين أن عملية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تتقدم بشكل موات وأهم يتوقعون إيداع الصكوك ذات الصلة عن قريب. وأعرب عدد من الممثلين عن الأمل في المشاركة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأنهم يعملون على التعجيل بإجراءات التصديق من أجل هذا الغرض.

١٣١ - طلب أحد الممثلين من الأمانة أن تسعى إلى نشر كتيب إعلامي عن الكيفية التي يصبح بها البلد طرفاً في الاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتقدم ممثل آخر بنفس الطلب بشأن موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت.

١٣٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة.

#### تاسعاً - التعاون بين الأمانة المؤقتة ومنظمة التجارة العالمية

١٣٣ - أثناء المداولات بشأن هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/4) وكذلك مقترح مقدم من حكومة كندا.

١٣٤ - رحب العديد من الممثلين بالمعلومات التي وردت في الوثيقة التي أعدتها الأمانة والمتعلقة بالتعاون الجاري والمزمع من جانب الأمانة المؤقتة مع منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من اتفاقية روتردام المرتبطة بالتجارة الدولية. وأيد كثيرون الاقتراح الذي قدمته كندا بينما أعرب البعض عن رأي مفاده أن بحث إصدار مقرر رسمي حول هذه المسألة عمل يقتصر فقط بواسطة مؤتمر الأطراف.

١٣٥ - أيد العديد من الممثلين ضرورة أن يكون لاتفاقية روتردام وضع المراقب لدى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن اتفاقية روتردام تشمل على أحكام متعلقة بالتجارة وأن هذه الأحكام صيغت لتنشيط الاستخدام الآمن للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات على المستوى القطري.

١٣٦ - ذكر ممثل لدى لفته الإنتباه إلى الفقرة ٢ من المذكرة حول هذه المسألة التي أعدتها الأمانة والتي ورد فيها "أن العلاقات بين اتفاقية روتردام مع الاتفاقات الدولية الأخرى تحكمها القراءات الثامنة والتاسعة والعاشره للاتفاقية"، ولاحظ هذا الممثل أن هذه العلاقات تحكمها أيضاً القراءة الثانية للاتفاقية التي أشارت "الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيماوية السمية بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة.

١٣٧- وأشار كذلك إلى أن الفقرة ٤ من مذكرة الأمانة، التي أشارت إلى ثلاث قضايا غطتها الفقرة ٣٢ من إعلان الدوحة، وبخاصة تأثيرات التدابير البيئية على ولوج الأسواق وحذف عبارة: "وبخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية وأقلها نمواً". وطلب أن يتم إدخال هذه العبارات المحذوفة في الفقرتين ٢ و ٤ من مذكرة الأمانة.

١٣٨- قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيل مشروع المقرر بالصيغة المعدلة من اللجنة والوارد في المرفق الثامن لهذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف لكي يبيحه في اجتماعه الأول.

## عاشراً - مسائل أخرى

### ألف - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

١٣٩- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية سوف تعقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف سوف يعقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وسوف يعقد الجزء رفيع المستوى منه يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر. أما المواعيد المؤقتة للدورة الحادية عشرة للجنة فهي السبت، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في جنيف. ورداً على استفسار من أحد الممثلين، أشار إلى أنه سوف يتم تخصيص وقت لاؤثلث الراغبين في تقديم عروض بشأن مقر أمانة الاتفاقية.

١٤٠- أعربت ممثلة كينيا عن رغبة حكومة بلدها في استضافة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، وذلك في مقر مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، كينيا.

### حادي عشر - اختتام الدورة

١٤١- وبعد تبادل عبارات المحاملة كالمعتاد، أعلن الرئيس اختتام الدورة، وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهر يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

## المرفق الأول

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة

الرمز	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
		افتتاح الدورة	١
UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/9 UNEP/FAO/PIC/INC.10/1 UNEP/FAO/PIC/INC.10/1/Add.1 UNEP/FAO/PIC/INC.10/2	قائمة المشاركين جدول الأعمال المؤقت جدول الأعمال المؤقت المشروح مذكرة تصورية للدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	مسائل تنظيمية (أ) الحضور (ج) إقرار جدول الأعمال (د) تنظيم العمل	٢
UNEP/FAO/PIC/INC.10/3	أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال الواردة من خارج الميزانية	أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال الواردة من خارج الميزانية	٣
UNEP/FAO/PIC/INC.10/4 UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/6 UNEP/FAO/PIC/INC.10/5 UNEP/FAO/PIC/INC.10/6 UNEP/FAO/PIC/INC.10/7	حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: ديمفوكس واندوسولفان وأندرين وميغينوفوس وفينكلوزولين تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن عمل دورتها الرابعة تضمين المواد الكيميائية الأموسايت والأكتنوليت والأنثوفيليت والتريموليت والكريسوتيل والأسبست واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرارات	تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (ب) تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم (ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن عمل دورتها الرابعة (د) تضمين المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	٤

الرمز	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
UNEP/FAO/PIC/INC.10/8	إدراج مادة الـ DNOC الكيميائية وأملاحها واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرارات		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/9	إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على البنوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرارات		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/10	إدراج المواد الكيميائية عقب سريان الاتفاقية		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/11	هيدرازيد المالميك - حالة تنفيذ المقرر ٣/٨	(هـ) قضايا الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	
UNEP/FAO/PIC/INC.10/12	أوجه عدم التوافق داخل المرفق الثالث من الاتفاقية وأوجه عدم التوافق بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/13	الإنجازات التي حققتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/14	معلومات للإدراج في الوثائق المؤيدة المقدمة من بلد مبلغ باستخدام تقييم المخاطر الذي أجرى في بلد آخر لدعم إجراء تنظيمي نهائي		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/15	إعداد البيانات الموجزة المركزة وفائدتها		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/16	قضايا أخرى ناشئة عن الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية		
UNEP/FAO/PIC/INC.10/17	مشروع نظام داخلي	التحضيرات لمؤتمر الأطراف (أ) مشروع النظام الداخلي	٥
UNEP/FAO/PIC/INC.10/18	مشروع القواعد والأحكام المالية	(ب) مشروع القواعد والأحكام المالية	
UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/5	مشروع القواعد المالية والأحكام المالية والتعديلات المقترحة من كندا		

الرمز	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
UNEP/FAO/PIC/INC.10/19 UNEP/FAO/PIC/INC.10/20 UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/3 UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/8	الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية مشروع إجراءات وآليات مؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بعدم الامتثال مذكرة من الأمانة عن التقدم الذي تحقق مقترح من الحكومة الدائمة للتحكيم بشأن المادة ٣ من مشروع قواعد التحكيم وإجراءات التوفيق لاتفاقية روتterdam	(ج) عدم الامتثال	
UNEP/FAO/PIC/INC.10/21 UNEP/FAO/PIC/INC.10/22 UNEP/FAO/PIC/INC.10/23 UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/7	تجميع وتحليل نتائج واستنتاجات حلقات التدريب العملي بشأن اتفاقية Rotterdam تبادل المعلومات: إنشاء غرفة تبادل معلومات إلكترونية الاحتياجات من المساعدة التقنية، وفرض التوافق النشاطي كأساس لنهج استراتيجي ممكن للمساعدة التقنية معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية الجارية في محامل أخرى واتفاقيات ذات صلة	قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين (أ) مساندة التنفيذ	٦
UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/1	تعيين الرموز الجمركية للنظام الموحد	تعيين الرموز الجمركية للنظام الموحد	٧
UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/2	حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية حتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية	٨
UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/4	منظمة التجارة العالمية	مسائل أخرى	٩
UNEP/FAO/PIC/INC.10/24	تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً من أجل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتها العاشرة	إقرار جدول الأعمال	١٠

## المرفق الثاني

### المقررات التي اتخذت في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

#### المقرر ١٠/١: تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ الذي قررت فيه أن الحكومات الـ ٢٩ التي حددتها في دورتها السادسة عليها أن تقوم رسمياً بتعيين خبراء للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وأن مقرري اللجنة ١/٧ و ٣/٩ اللذين قررت فيهما تعيين ٢٩ خبيراً كانت حكوماتهم قد عينتهم رسمياً للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وإذ تشير إلى استقالة الخبير من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وتغيير الخبير من الفلبين،

١ - تقرر أن تعين رسمياً الخبيرين التاليين للعمل كعضوين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

أمريكا الشمالية: السيد لارس جورغنسن (كندا)؛

آسيا: الأئمة آيدة ديفيرا اورداس (الفلبين)؛

٢ - تؤكد من جديد أحكام مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ فيما يتعلق بشروط خدمة الخبراء، ومقرر اللجنة ٣/٩ فيما يتعلق بمدة شغل الخبراء لمناصبهم.

#### المقرر ١٠/٢: إدراج أشكال الأسباب التالية: أكتنوليت وأنثوفيليت وأموزيت وتريموليت

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن أشكال الأسباب التالية: أكتنوليت وأنثوفيليت وأموزيت وتريموليت،

١ - تقرر إخضاع المواد الكيميائية التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) المقابل بسجل	الفئة	الأسبست:
أكتنوليت	٧٧٥٣٦-٦٦-٤	صناعية	
وأنثوفيليت	٧٧٥٣٦-٦٧-٥	صناعية	
وأموزيت	١٢١٧٢-٧٣-٥	صناعية	
تريموليت	٧٧٥٣٦-٦٨-٦	صناعية	

- ٢ - توافق على وثيقة توجيه القرار لأشكال الأسبست التالية: كروسيدليت وأكتنوليت وأنتوفيليت وأموزيت ترموليت (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/7، بصيغتها المعدلة)؛
- ٣ - تلاحظ أن مشروع وثيقة توجيه القرار تغطي أيضاً كروسيدليت وأنه يحل محل وثيقة توجيه القرار الحالية لتلك المادة.

### المقرر ٣/١٠: إدراج مادة الـ DNOC وأملاحها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج مادة الـ DNOC

الكيميائية،

- ١ - تقرر إخضاع المادة الكيميائية التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
مادة الـ DNOC وأملاحها (مثل ملح ٥-٦٤-٢٩٨٠؛ ١-٥٢-٥٣٤)	مبيد آفات	
الأمينيوم وملح البوتاسيوم وملح ٧-٧٦-٢٣١٢؛ ٢-٩٦-٥٧٨٧؛	الأمينيوم وملح البوتاسيوم وملح	الأمينيوم (الأمونيوم)

- ٢ - توافق على وثيقة توجيه القرار لمادة الـ DNOC الكيميائية وأملاحها (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/8).

المقرر ٤/١٠: إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة من المساحيق الغبارية المحتوية على خليط البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن تركيبات مبيدات الآفات

شديدة الخطورة من المساحيق الغبارية المحتوية على خليط من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد،

١ - تقرر إخضاع المواد الكيميائية التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على خليط من:		
بينوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد	١٧٨٠٤-٣٥-٢	تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة
الكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد	١٥٦٣-٦٦-٢	
الثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد	١٣٧-٢٦-٨	

٢ - توافق على وثيقة توجيه القرار لتركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على خليط من بينوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو تزيد والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/9).

### المقرر ٥/١٠: عقد دورة لمدة يوم واحد للجنة التفاوض الحكومية الدولية قبيل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ أن المادة ٨ من الاتفاقية تأذن لمؤتمر الأطراف، أن يقرر في اجتماعه الأول البت في الإضافة إلى المرفق الثالث للمواد الكيميائية التي جرى إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل ذلك الاجتماع، إذا كان مقتنعاً بأن جميع الشروط المتعلقة بإدراج تلك المواد في ذلك المرفق قد استوفيت،

١ - تقرر دعوة الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للانعقاد وذلك في شكل مؤتمر للمفوضين، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة لغرض البت فيما إذا كان سيتم إدراج مواد الكريسوتيل، ورابع إيثيل الرصاص، ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع ووثائق توجيه القرارات ومقترحاً لإدراج مواد كريسوتيل ورابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة الحادية عشر للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

### المقرر ٦/١٠: أوجه عدم التوافق في المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرار

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت في دورتها التاسعة إلى الأمانة أن تعد ورقة قواعد تدبير إداري عن أوجه عدم التوافق في المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في النظر في أوجه عدم التوافق

هذه،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن أوجه عدم التوافق هذه،

١ - تقرر أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بـ 2,4,5-T

'١' أن يعدل المدخل الوارد في المرفق الثالث لـ 2,4,5-T ليصبح "2,4,5-T وأملحها واستراتها"؛

'٢' أن يعدل الفرع ١ - ١ من وثيقة مشروع القرار لـ 2,4,5-T ليصبح "2,4,5-T وأملحها واستراتها"؛

(ب) وفيما يتعلق بخماسي كلوروفينول:

'١' أن يعدل المدخل الوارد في المرفق الثالث لخماسي كلوروفينول لكي يصبح "خماسي كلوروفينول وأملحه واستراته"؛

'٢' أن يعدل الفرع ١ - ١ من وثيقة توجيه القرار لخماسي كلوروفينول بحيث يصبح "خماسي كلوروفينول وأملحه واستراته"؛

(ج) وفيما يتعلق بالدينوسيب وأملاح الدينوسيب:

'١' أن يعدل المدخل الوارد في المرفق الثالث للدينوسيب وأملاحه ليصبح "دينوسيب وأملاحه واستراته"؛

'٢' أن يعدل عنوان وثيقة توجيه القرار ليصبح "الدينوسيب"؛

'٣' أن يعدل الفرع ١ - ١ من وثيقة توجيه القرار بشأن الدينوسيب وأملاحه ليصبح "الدينوسيب وأملاحه واستراته"؛

(د) وفيما يتعلق بميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب مع وجود عنصر نشط بنسب ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ والمواد الغبارية المحتوية على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العنصر النشط):

'١' أن يعدل المدخل الوارد في المرفق الثالث لميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب بعناصر نشطة نسبتها ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ و مواد غبارية تحتوي على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العناصر النشطة) ليصبح "ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ من العنصر النشط وغبار عند أو فوق ١,٥٪ من العنصر النشط)"؛

'٢' أن يعدل الفرع ١-١ من وثيقة توجيه القرار بشأن ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪

من العنصر النشط وغبار يحتوي على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العنصر النشط) ليصبح "ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ من العنصر النشط وغبار عند أو فوق ١,٥٪ من العنصر النشط)؛"

٢ - تقرر أن يتم أثناء الإجراء الطوعي ما يلي:

- (أ) تفسير إدراج 2,4,5-T ليعني أنها تتضمن أملاح واسترات 2,4,5-T؛
- (ب) تفسير إدراج خماسي كلوروفينول ليعني أنه يتضمن أملاح واسترات خماسي كلوروفينول؛
- (ج) تفسير إدراج الدينوسيب وأملاحه ليعني أنه يتضمن أملاح واسترات الدينوسيب؛
- (د) تفسير إدراج ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب بنسبة ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ من العنصر النشط والغبار المحتوي على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العنصر النشط) على أنه يعني "ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ من العنصر النشط وغبار عند أو فوق ١,٥٪ من العنصر النشط)".

## المقرر ٧/١٠: وضع نهج استراتيجي للمساعدة التقنية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى الأهداف المتعلقة بالمواد الكيميائية المتفق عليها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ تقرير الأمانة عن الدروس المستفادة من المساعدة التقنية التي سبق أن قدمت إلى بلدان نامية

وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ ترى أنه مع بدء النفاذ الوشيك للاتفاقية، فإن الأمر يتطلب وجود نهج استراتيجي للمساعدة

التقنية،

وإذ ترحب بأولويات العمل الخاصة بالتحفل الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والتوصيات التي اعتمدها

في دورته الرابعة في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد

الكيميائية، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولا سيما ما يتصل منها

ببناء القدرات والموارد والتطوير،

وإذ تلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تشملها الاتفاقية يمكن أن تسهم في الفقر

من خلال تأثيراتها المعاكسة على صحة البشر والموارد البيئية،

١ - تطلب من الأمانة أن تعزز التعاون مع اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى تتصل بالمواد

الكيميائية، ووكالات وبرامج إنمائية ثنائية ومتعددة أطراف، وكذلك مع منظمات غير حكومية وأوساط صناعية

بشأن المساعدة التقنية والعمل بشأن بناء القدرات؛

- ٢ - تطلب من الأمانة العمل، بالاستعانة بالمرافق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على تعزيز التعاون مع منظمات إقليمية وغيرها حسبما يتناسب، بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ووضع مقترح لمؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي؛
- ٣ - تطلب من الأمانة تيسير الحصول على النصوص وقواعد البيانات الدولية وتقييمات المخاطر والأخطار والتقييمات الاقتصادية والاجتماعية للمواد الكيميائية وبدائلها المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتدعو البلدان المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى تزويد الأمانة بهذه المعلومات أو بمراجع مناسبة أو بوصلات لمثل هذه المعلومات إذا كانت قابلة للنشر وتوزيعها على المانحين المحتملين؛
- ٤ - تطلب إلى الأمانة تيسير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها في مكافحة الاتجار غير المشروع فيما يخص اتفاقية روتردام، والمشاركة في الأنشطة الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمانة إجراء دراسة تتناول احتياجات البلدان في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقية روتردام، وذلك بناء على استبيان يرسل إلى جميع البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمراقبين المشاركين، وتطلب كذلك إلى الأمانة تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛
- ٦ - تدعو البلدان إلى إبلاغ الأمانة بما تواجهه من مصاعب محددة في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وباحتياجاتها من المساعدة التقنية ذات الصلة؛
- ٧ - تدعو البلدان إلى تحديد احتياجاتها من بناء القدرات والمساعدة التقنية، كما تدعو الجهات المانحة إلى إبلاغ البلدان النامية بأنشطتها وذلك عن طريق شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي انشأت بموجب البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛
- ٨ - تشجع البلدان القادرة على وضع دراسات إجمالية قطرية عن إدارة المواد الكيميائية أن تفعل ذلك من أجل تحديد أولوياتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية ومساعدتها على تطوير قدراتها بشأن إجراء تقييمات للمخاطر والأخطار، وتشجع البلدان التي قد وضعت بالفعل دراسات إجمالية قطرية، على تنفيذ أولويات أنشطتها المحددة ضمن حدود قدراتها؛
- ٩ - تشجع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إدراج القضايا ذات الصلة باتفاقية روتردام، في استراتيجياتها الوطنية المعنية بالحد من الفقر، واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة أو استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الأخرى؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع استراتيجيات التنمية الوطنية في حسابها، ولا سيما من ناحية إرتباطها بمتطلبات المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية؛
- ١١ - تناشد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من مصادر التمويل القائمة لتمويل احتياجاتها من بناء القدرات بموجب اتفاقية روتردام، بما في ذلك برامج التعاون الثنائية ومتعددة

الأطراف، وكذلك من الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لاتخاذ إجراء لمكافحة الملوثات العضوية الثابتة في حال وجود تآزر مع الأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة؛

١٢ - تدعو البلدان والجهات المانحة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تشجيع إدارة المواد الكيميائية وبرامج التعاون الإقليمية ضمن أطر التعاون الإقليمية الموجودة؛

١٣ - تدعو البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات المانحة إلى ضمان تحسين إدراج إدارة المواد الكيميائية في سياساتها وبرامجها للتعاون الإنمائي وأن تراعي احتياجات ومصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في استراتيجياتها المتعلقة بالمواد الكيميائية وبمبيدات الآفات؛

١٤ - ترحب بالاقتراح الذي ورد في مشروع القواعد المالية بإنشاء [صندوق استثماري تكميلي] [صندوق استثماري خاص] لأغراض [تيسير] المساعدة التقنية والأمور الأخرى ذات الصلة دعماً للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى اعتماد هذه الأحكام في اجتماعه الأول؛

١٥ - تطلب من الأوساط الصناعية أن تسهم بصورة أكبر في تعزيز استدامة استخدام المواد الكيميائية بما في ذلك مبيدات الآفات في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك بتوفير المساعدة التقنية؛

١٦ - تشجع المنظمات غير الحكومية على الاستمرار في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي.

## المرفق الثالث

الميزانية وعملية التوظيف لعام ٢٠٠٤ كما أقرتها اللجنة  
الجدول ١: الميزانية لعام ٢٠٠٤

ضمان فعالية أداء لجنة التفاوض الحكومية الدولية/مؤتمر الأطراف	
	مؤتمر الأطراف الأول <sup>(١)</sup>
٣٧٥ ٠٠٠	خدمة المؤتمر
٢٠٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
٥٨٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف <sup>(٢)</sup>
٨٥ ٠٠٠	خدمة المؤتمر
٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
١٦٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف <sup>(٣)</sup>
٩٠ ٠٠٠	خدمة المؤتمر
٣٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
١٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
تيسير التنفيذ والتصديق	
١٠٠ ٠٠٠	حلقات عمل
٣٥ ٠٠٠	مطبوعات
٧٥ ٠٠٠	دراسة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية
١٠ ٠٠٠	الموقع الشبكي
٢٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
تزويد المكاتب بالآلات وقواعد البيانات	
٤٠ ٠٠٠٠	برامج/معدات كمبيوترية
صفر	خبرة استشارية/عقود من الباطن
٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي

(١) التمويل من سويسرا

(٢) التمويل من سويسرا

(٣) التمويل من ألمانيا

التكاليف الأساسية للأمانة		
١ ٣٢١ ٨٥٠	موظفو المشروع	
٤٥ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون	
٣٥٠ ٠٧٥	الدعم الإداري	
١٠٠ ٠٠٠	السفر بمهام رسمية	
٥ ٠٠٠	المعدات والمباني	
١٥ ٠٠٠	متنوعات	
١ ٨٧٦ ٩٢٥	المجموع الفرعي	
٣ ٠٠١ ٩٢٥		المجموع
٣٩٠ ٢٥٠		النفقات الإدارية العامة (١٣%)
٣ ٣٩٢ ١٧٥		المجموع

## الجدول ٢: موظفو البرامج لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٢	
٠,٥	مد - ١
٢,٠	ف - ٥
٢,٠	ف - ٤
٤,٠	ف - ٣
٢,٠	ف - ٢
٥,٣	خ.ع
١٥,٨	المجموع

## الجدول ٣: التكاليف المقياسية للموظفين (بالدولار الأمريكي)

(٤) ٢٠٠٤	
	ألف - الفئة الفنية
١٨١ ٣٠٠	مد - ١
١٦١ ٢٠٠	ف - ٥
١٣٩ ٣٠٠	ف - ٤
١١٢ ٦٠٠	ف - ٣
٨٩ ٩٠٠	ف - ١/٢
٧٤ ٣٠٠	باء - فئة الخدمة العامة

## المرفق الرابع

## مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

## أولاً - المقدمة

## النطاق

## المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.

## التعريف

## المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١ - تعني "اتفاقية" اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛
- ٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٤ - يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٥ - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة ٢ من الاتفاقية؛
- ٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧ - تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٨ - تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٩ - تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

## ثانياً - الاجتماعات

## مكان انعقاد الاجتماعات

## المادة ٣

تُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار)<sup>(٥)</sup> الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

## مواعيد انعقاد الاجتماعات

## المادة ٤

١ - يُعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في السنة، وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تُعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، في غضون تسعين يوماً من قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة انعقاد اجتماع استثنائي بناءً على طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف، يُعقد هذا الاجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

## الإخطار بمواعيد انعقاد الاجتماعات

## المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد أي اجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء انعقاده بستين يوماً على الأقل.

(٥) يتوقف على القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بتحديد مكان مقر الأمانة.

## ثالثاً - المراقبون

إشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

### المادة ٦

١ - للأمم المتحدة، ولو كالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقب.

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.

اشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

### المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من الاجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

الإخطار من قبل الأمانة

### المادة ٨

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونوا قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا، وفقاً للمادتين ٦ و ٧ بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

### المادة ٩

تعدّ الأمانة بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

## البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي

### المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الإقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة ١٨ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

### توزيع جدول الأعمال المؤقت

### المادة ١١

توزع الأمانة، لكل اجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل إفتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

### البنود الإضافية

### المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل إفتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

### المادة ١٣

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

### جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي

### المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال لأي اجتماع استثنائي من البنود التي إقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الاجتماع الاستثنائي.

## التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

### المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الانتهاء من النظر في البند

### المادة ١٦

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

## خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

### المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في اجتماع من الاجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

### المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

### المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد إفتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

## فحص وثائق التفويض

## المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

## الاشتراك المؤقت

## المادة ٢١

يجق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

## سادساً - أعضاء المكتب

## انتخاب أعضاء المكتب

## المادة ٢٢

١ - في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقرراً، ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد في المكتب. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٢ - يتم أثناء الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية التالية لمؤتمر الأطراف، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يعملوا بصفتهم مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء فترات ولايتهم عند انتهاء الاجتماع ويظلون يعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٣ - يظل منصباً الرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.

٤ - يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بتلك الصفة ولا يمارس في نفس الوقت حقوق ممثل أي طرف. ويقوم الطرف المعني بتعيين ممثل آخر يكون مؤهلاً لتمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية والأجهزة الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم.

## السلطات العامة للرئيس

## المادة ٢٣

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان إفتتاح الاجتماع وإختتامه وبرئاسة جلسات الاجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.
- ٢ - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

## الرئيس بالوكالة

## المادة ٢٤

- ١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## إستبدال عضو من المكتب

## المادة ٢٥

- إذا إستقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

## سابعاً - الهيئات الفرعية

## تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

## المادة ٢٦

- باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقررها مؤتمر الأطراف.

## إِشْءاء الهئءاء الفرعية

## المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف أن ينشء، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨، من الهئءاء الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهئئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨.
- ٢ - تعقد اجتماعات الهئءاء الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهئئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

## النصاب القانوني للهئءاء الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

## المادة ٢٨

- في حالة الهئئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للإشءراك في تلك الهئئة نصاباً قانونياً.

## مواعيد الاجتماعات

## المادة ٢٩

- يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد اجتماعات الهئءاء الفرعية مع مراعاة أي إءءراحات بعقد هذه الاجتماعات بالإءءران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

## إءءخاب أعضاء مكاتب الهئءاء الفرعية

## المادة ٣٠

- ينءخاب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينءخاب مؤتمر الأطراف رئيس أي هئئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هئئة فرعية بإءءخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينءخاب أعضاء هذه الهئءاء الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولائتين متتاليتين.

## المسائل الواجب النظر فيها

## المادة ٣١

- يحدد مؤتمر الأطراف، رهناً بالفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هئئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناء على طلب رئيس الهئئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

## ثامناً - الأمانة

## واجبات رئيسي الأمانة

## المادة ٣٢

١ - يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.

٢ - يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

## وظائف الأمانة

## المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وخاصة في المادة ١٩ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) إتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛
- (ب) جمع وترجمة وثائق الاجتماع واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و
- (هـ) إتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها.

## تاسعاً - تصريح الأعمال

## الجلسات

## المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

## النصاب القانوني

## المادة ٣٥

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

٢ - لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار في مسألة تقع داخل اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تدلي تلك المنظمة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

## إجراء الإدلاء بالكلمات

## المادة ٣٦

١ - ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأً بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - لمؤتمر الأطراف، بناء على إقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنين من الممثلين التكلم تأييداً للإقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

## الأسبقية

## المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررها بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

## نقاط النظام

## المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن

للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الإختصاص

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي إقتراح إجرائي يدعو إلى البت في إختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إعتقاد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة ٤٠

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل مقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤١

١ - رهناً بأحكام المادة ٤٠، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الإقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي وأثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

## سحب المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية

### المادة ٢٤

لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

### إعادة النظر في المقترحات

### المادة ٢٣

متى أُعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الاجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين اثنين له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

### عاشراً - التصويت

#### الحق في التصويت

### المادة ٤٤

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

#### الأغلبية المطلوبة

### المادة ٤٥

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو

القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>.

٢ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً وبظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الإنتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعدّ الاقتراح مرفوضاً.

*ترتيب التصويت للمقترحات*

#### المادة ٦٤

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

*تجزئة المقترحات أو التعديلات*

#### المادة ٤٧

١ - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لإثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو أعتُمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته .

(٦) الفقرة ١ من المادة ٤٦ تظل مفتوحة وتحتاج إلى الرجوع إليها في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن مسألة ما إذا كانت جميع القرارات المتعلقة بالمضمون تتطلب توافقاً في الآراء، تظل قيد البحث من جانب وفود معينة.

## تعديل لمقترح

## المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أتمت التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

## ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

## المادة ٤٩

إذا اقترح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

## طريقة التصويت بشأن الأمور العامة

## المادة ٥٠

- ١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة إبتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.
- ٢ - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.
- ٣ - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة لذلك الاجتماع.

## سير عملية التصويت

## المادة ٥١

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلق الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

## حادي عشر - الانتخابات

### طريقة التصويت في الانتخابات

#### المادة ٥٢

تجرى جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

#### إنعدام الأغلبية

#### المادة ٥٣

١ - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى إقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

#### شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

#### المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الإقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبتين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر إنتخابها، تجرى إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الإقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث إقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الإنتخاب.

٣ - وإذا أجزيت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الإقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

## ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

### اللغات الرسمية

#### المادة ٥٥

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٥٦

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

### لغات الوثائق الرسمية

#### المادة ٥٧

توضع الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

### التسجيلات الصوتية للاجتماعات

#### المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

## ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

#### المادة ٥٩

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

## رابع عشر - السلطة الغالبة للاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، يرجح حكم الاتفاقية.

## خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين ذات الخط المائل

المادة ٦١

إن العناوين ذات الخط المائل إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

## المرفق الخامس

### مشروع القواعد المالية

#### ألف - النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فينطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

#### باء - الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

#### جيم - الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية وتبين كذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة، وتبين الإيرادات والمصروفات وإرسال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث ميزانية مقترحة ويعتمد ميزانية تشغيلية بتوافق الآراء مُرَحَّصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و[٩ مكرر] و١٠، وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع للأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الالتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية نقل الأموال فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى الحد الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

#### دال - الصناديق

٧ - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي لأعمال أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ). وتودع كذلك في هذا الصندوق المساهمات التي تقدم

للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية التي تصرف بموجب الفقرة ١٢ (ب) [بواسطة الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية] أو بموجب الفقرة ١٢ (ج) [بواسطة غير الأطراف و] بواسطة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عاليه فتخصص من الصندوق الاستئماني العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

### [البديل ١:

٩ - ينشئ صندوق استئماني خاص [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) المخصصة للدعم بصفة خاصة لـ:

(أ) [تيسير] المساعدة التقنية، التدريبية وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛

(ب) المشاركة بصورة مناسبة من جانب ممثلي البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزتها الفرعية؛

(ج) أغراض أخرى مناسبة تتفق مع أهداف الاتفاقية.]

### [البديل ٢:

٩ - يُنشئ صندوق استئماني خاص بواسطة [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] ويديره رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق الاستئماني الخاص المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) المخصصة لدعم المشاركة بصورة مناسبة لممثلي البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

٩ مكرر - ينشئ صندوق استئماني تكميلي [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] ويديره رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق الاستئماني التكميلي المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) غير تلك المساهمات المحددة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ والمخصصة لدعم:

(أ) [تيسير] المساعدة التقنية، والتدريب وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛

(ب) أغراض أخرى مناسبة تتوافق مع أهداف الاتفاقية.]

١٠ - رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز [للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] إنشاء صناديق استئمانية أخرى تخصص بما يتفق مع الفقرة

١٥ لأغراض غير تلك الأغراض المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] ٩ [و٩ مكرر] على شرط أن تتمشى مع أهداف الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

#### هاء - المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

- (أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبنّي على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.٠١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [ ] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان نمواً على ٠.٠١ في المائة من المجموع الكلي؛
- (ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛
- (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛
- (د) رصيد الاعتمادات غير الملتمزم به من فترات مالية سابقة؛
- (هـ) إيرادات متنوعة.

١٣ - يجرى مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):

- (أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛
- (ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل التاريخ المتوقع للمساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعود المنتظر لذلك.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٨ - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٩ - تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المختص، والصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و[٩ مكرر] و١٠.

#### واو - الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإدارتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

#### زاي - تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

#### حاء - تعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.

## المرفق السادس

### تسوية المنازعات

### مشروع قواعد التحكيم

تكون إجراءات التحكيم في الأغراض المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، على النحو التالي:

#### المادة ١

١ - يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء، إلى جانب أي وثائق مؤيدة له، ويبين الموضوع المطروح على التحكيم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مواد الاتفاقية المثار تفسيرها أو تطبيقها،

٢ - يقوم الطرف المدعي بإخطار الأمانة بأن الطرفين يميلان نزاعا إلى التحكيم وفقا للمادة ٢٠. ويكون الإخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ آنفا. وتقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

#### المادة ٢

١ - تنشأ، في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان وفقا لذلك بالاتفاق فيما بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للهيئة القضائية. ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني بلدي طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراض أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدما لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.

٣ - في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينها.

٤ - يتم شغل أي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعين الأولي.

٥ - إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

#### المادة ٣

١- إذا لم يعين أحد أطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.

#### المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

#### المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظامها الداخلي، ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك.

#### المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن توصي، بناء على طلب أحد الأطراف، بتدابير حماية أساسية مؤقتة.

#### المادة ٧

يسهل أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية، ويعملون كل ما بوسعهم، على وجه الخصوص، من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.

#### المادة ٨

الأطراف والمحكمون ملتزمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء سير أعمال هيئة التحكيم القضائية.

#### المادة ٩

يتحمل أطراف النزاع نفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص. وتحتفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بيانا نهائيا بهذا الصدد إلى الأطراف.

## المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالقرار المتخذ في القضية، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية.

## المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعاوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

## المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

## المادة ١٣

- ١- إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الإجراءات وإصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواه مانعا من السير في إجراءاتها.
- ٢- على الهيئة القضائية قبل إصدار قرارها أن تطمئن إلى أن الإدعاء قائم على أسس سليمة من الحقائق والقانون.

## المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

## المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها. ويحتوي القرار على أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأيا منفصلا أو مخالفا.

## المادة ١٦

يكون القرار ملزما لطرفي النزاع. ويكون تفسير الاتفاقية المقدم بموجب القرار ملزما أيضا للطرف الذي تدخل بموجب المادة ١٠ الآنفه بقدر ما يتصل بالأمور التي تدخل هذا الطرف بشأنها ولا يقبل القرار استئنافا ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقا على إجراءات استئنافية.

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز لأي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتبت فيه.

## المرفق السابع

## مشروع قواعد التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على النحو التالي:

## المادة ١

- ١ - يوجه طلب من أحد أطراف النزاع بشأن إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ٢٠، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف بذلك.
- ٢ - وتتألف لجنة التوفيق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف معني عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

## المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

## المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة للطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.<sup>(١)</sup>

## المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الرابع من أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.<sup>(١)</sup>

## المادة ٥

- ١ - تحدد لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.
- ٢ - يلتزم الأطراف وأعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

## المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء فيها.

المادة ٧

تصدر لجنة التوفيق تقريراً بتوصيات لحل النزاع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ إنشائها، وتنظر الأطراف في ذلك بنية حسنة.

المادة ٨

تبتّ اللجنة في أي خلاف يتعلق فيما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف لجنة التوفيق بخصم متساوية تنفق عليها. وعلى اللجنة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

## المرفق الثامن

### عدم الامتثال

مقرر محتمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية لمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادتين ١٧ و ١٨ الفقرة ٥ (أ) من الاتفاقية،

يقرر اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، لمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها، والواردة في المرفق لهذا المقرر.

### المرفق

#### إنشاء لجنة الامتثال

١ - تنشأ بهذا لجنة الامتثال (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة").

#### الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من [xx] عضواً. تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة] [لأقاليم الإجراء [المؤقت] للموافقة المسبقة عن علم].

٣ - ويجب أن تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، ويجب أن يعملوا بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

#### انتخاب الأعضاء

٤ - وفي الاجتماع الذي يعتمد فيه المقرر الحالي، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف الأعضاء لفترة ولاية واحدة، ونصف الأعضاء الآخرين لفترة ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترة ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة شغلهم للوظائف. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٤ مكرر - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو لم يتمكن من إكمال مدة منصبه، أو تأدية مهامه أو مهامها، فإن الطرف الذي رشح العضو عليه ترشيح بديل لكي يخدم الفترة المتبقية من مدة المنصب.

## أعضاء اللجنة

٥ - تنتخب اللجنة رئيساً لها، و[ثلاثة] نواب للرئيس ومقرر، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

## الاجتماعات

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة. وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٧ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٨ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة [مفتوحة] للأطراف الأخرى]] [مغلقة] للجمهور] [للأطراف الأخرى أو للجمهور] ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على خلاف ذلك.

[لا يكون للأطراف الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم الحق في المشاركة ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك].

٨ - في حال تقديم تقرير يتعلق باحتمال عدم امتثال طرف فيطلب منه أن يشارك في دراسة اللجنة لذلك التقرير، بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

## البديل ١:

## [النصاب القانوني]

٩ - [يتكون النصاب القانوني من [ثلاثي] [x] أعضاء اللجنة.

## النظام الداخلي

١٠ - ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه الآلية، فإن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ينطبق على عملية صنع قرارات وإجراءات اجتماعات اللجنة، بعد إجراء التغييرات الضرورية].

## [البديل ٢ (الفقرتان ٩ و ١٠ معاً):

تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، فيجب أن يعكس التقرير والتوصيات آراء جميع أعضاء اللجنة]. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار، سوف يتخذ كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو [بستهة أو ثمانية] أعضاء، أيهما أكبر].

## [عشرة أو ثمانية] أعضاء باللجنة يكونون النصاب القانوني]

١١ - يجوز تقديم التقارير للجنة كتابة عن طريق الأمانة حيثما تنطبق الفقرة أو الفقرات الفرعية (أ) [و(ب)] من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، لا يكون قادراً على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. ويجوز لهذا الطرف أن يرفع تقريراً مكتوباً إلى الأمانة يلتمس فيه المشورة من اللجنة. وينبغي أن تتضمن التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة موضوع القلق، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعينة؛

(ب) طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال للالتزامه، ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة موضوع القلق ومعلومات مؤيدة للتقرير؛

(ج) وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء عملها طبقاً للمواد [٤، ٥، ١٠، و] [١١، و] [١٢] من الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال للالتزامات بموجب المواد [٤، ٥، ١٠، و] [١١، و] [١٢] من الاتفاقية [أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما للالتزامات بموجب الاتفاقية]

١٢ - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة ١١ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

[١٣ - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين، من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١١ (ب) أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١١ (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي.]

١٤ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٥ - دون الإخلال بالفقرة ١٤ أعلاه، فإن أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، يجب أن توجه إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي تقرير هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترةً زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة ١١ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقديم.]

١٦ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية على ما يبدو.

## التيسير

١٧ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة ١١ أعلاه وذلك بغية تحديد الحقائق، بما في ذلك تلك المتعلقة بما إذا كان وضع عدم الامتثال قائماً أم أنه سوف ينشأ، وبهدف تحديد الأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

- (أ) المشورة؛
- (ب) توصيات غير ملزمة؛
- (ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير برنامج لتحقيق الامتثال في أقرب وقت ممكن.

## تدابير إضافية

١٨ - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، [وكذلك قدرات الأطراف المشكوك في امتثالها]. أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بدراسة [ما يناسب من تدابير تتخذ وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال بما في ذلك ما يلي]:

- (أ) القيام بموجب الاتفاقية بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بما في ذلك منح الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية روتردام، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
- (ج) وضع بيان يعبر عن القلق حيال إمكانية عدم الامتثال مستقبلاً؛
- (د) وضع بيان بشأن تحديد عدم الامتثال؛
- (هـ) توجيه تحذير؛
- (و) تعليق الحقوق والامتيازات التي ترتبها الاتفاقية.
- (ز) الترتيب لإعادة تصدير المواد الكيميائية التي تم استيرادها بصورة حارقة للاتفاقية

[١٨ مكرر - من المفهوم أنه فيما يتعلق بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ينبغي عدم اتخاذ التدابير الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٨ تجاه هذه البلدان إذا كان مرجع عدم الامتثال هو عدم وجود المساعدة التقنية أو نقص القدرات اللازمة للوفاء بالتزاماتها.]

## معالجة المعلومات

١٩ - [قد تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات ذات صلة، من الأطراف ومن كل المصادر الأخرى.]

[١٩ بديل: فيما يتعلق بتقارير الفقرة ١١، فإن اللجنة قد تتلقى فقط المعلومات:

- (أ) المقدمة من الأمانة الواردة من الأطراف بموجب الفقرتين ١١ و١٥؛
- (ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف العاملة في حدود مهامها التي تحددها الاتفاقية؛
- (ج) وبموافقة الطرف المعني، بناء على طلب اللجنة من أي مصدر.

[١٩ مكرر: لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٢، يجوز للجنة أن:

- (أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛
  - (ب) تطلب معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين، و
  - (ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.
- ٢٠ - وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة أو يقوم أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداوات اللجنة بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

٢١ - قد تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أخذ بموجب الفقرة ١٧ أو ١٨ أعلاه.

قضايا الامتثال العام

٢٢ - يجوز للجنة الامتثال أن تنظر في القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

- (أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛
- (ب) حين تقرر اللجنة استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة لها، وهي تعمل بموجب مهامها التي تسندها الاتفاقية لها، بأن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

تقارير مؤتمر الأطراف

٢٣ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

- (أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛
- (ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛
- (ج) برنامج العمل المقبل للجنة بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٤ - في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة للاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف

[٢٥ - في حالة حدوث تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى اللجنة الاتصال بأنواع مماثلة من اللجان التابعة لتلك الاتفاقات وتبادل الخبرات معها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.]

استعراض آلية الامتثال

٢٦ - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآلية المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٢٧ - تصبح هذه الإجراءات والآلية نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

## المرفق التاسع

## مقرر محتمل عن التعاون بين منظمة التجارة العالمية، والأمانة المؤقتة للاتفاقية لينظر فيه مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ تلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية قد طوراً حواراً مؤسسياً غير رسمي على امتداد سنوات عدة، وهي عملية بدأت بموجب الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة واستمرت حتى عام ١٩٩٤ وذلك قبل خروج منظمة التجارة العالمية إلى الوجود،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حواراً غير رسمي يجري في الآونة الأخيرة بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بما فيها الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، وذلك لتعزيز أوجه التوافق النشاطي وبخاصة بالنسبة للتجارة والبيئة،

ووعياً منه لضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية كلاً ضمن الولاية الخاصة بها،

١ - يرحب بالتعاون المعزز بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية؛

٢ - يطلب إلى الأمانة المؤقتة:

- (أ) أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورات الاستثنائية للمنظمة وإبلاغ الأطراف بموعد تقديم الطلب وموعد تليته؛
- (ب) أن تبلغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن أي اجتماعات لمنظمة التجارة العالمية التي تحضرها، وعن أي اتصالات جوهرية تجريها مع أمانة منظمة التجارة العالمية؛
- (ج) أن ترصد التطورات المستجدة في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، في دورة استثنائية لمنظمة التجارة العالمية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف حول هذه التطورات المهمة والتي قد يكون لها تأثير على اتفاقية روتردام وعلى تنفيذها؛
- (د) التفكير الجاد في طرق تعزيز تدفق المعلومات بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك مع منظمة التجارة العالمية؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة المؤقتة حين تدعى لذلك، أن تقدم معلومات عامة وواقعية عن أحكام اتفاقية روتردام، وأن تبلغ الأطراف بأية معلومات تُقدم، والقيام أيضاً، إذا ما طلب من أمانة اتفاقية روتردام أن تقدم تفسيراً لأحكام الاتفاقية، بإحالة مثل ذلك الطلب إلى مؤتمر الأطراف فيها؛

٤ - يشجع الحكومات على اطلاع ممثليها لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في دورة استثنائية لمنظمة التجارة العالمية، على هذا المقرر.